ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٤٧ / ٢ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتًا

منهجية دراسة المتون الفقهية

-دراسة تأصيلية تطبيقية-

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

***

1444 2023

ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٢/٤٧ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:

أ. د. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:

الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

• مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: 13903

• ويسترن يونيون - لبنان طرابلس

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

قواعد النشر في المجلة

إتاحةً في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسال البحث على عنوان المجلة بالبريد الالكتروني على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٢/٤٧ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م.

هيئة التحرير

- أ.د. سعد الدين محمد الكبي — رئيس التحرير والمدير المسؤول
- أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا — مدير التحرير
- أ.م.د. أحمد إبراهيم الحاج — عضو التحرير
- د. فاضل خلف الحمادة — عضو التحرير
- أ.م.د. علي ملحم حسن — عضو التحرير
- أ.م.د. وسيم عصام شبلي — عضو التحرير
- أ.م.د. وليد أحمد حمود — عضو التحرير
- د. وسيم محمد حسان الخطيب — عضو التحرير
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحليم طه — سكرتير التحرير
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي — سكرتير إداري

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي
أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري
أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل
أستاذ في جامعة الجنان - لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب
رئيس قسم التاريخ الإسلامي - جامعة الجنان

الدكتور شوقي نذير
أستاذ محاضر جامعة غرداية - الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني
أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي - اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحي المعزبي الأزدي
أستاذ مشارك في السنة وعلومها - جامعة نجران سابقاً

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي
عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب - ليبيا

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

التاريخ: 2022/09/28

الرقم: L22/0931 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5100**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1400**) هيئة علمية أو بحثية في (**20**) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (**1000**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

/http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2022 (**لم نرصد أية استشهادات**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2023. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

المحتويات

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٢/٤٧ - ٣٠/ ٥ / ٢٠٢٣م.

- افتتاحية ٩

• **المناهل الرويَّة في علم الفروق الفقهية**

أ. د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ١١

• **منهجية دراسة المتون الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية**

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري ١٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن خدمةَ العلوم الإسلامية والفنونِ المتنوعة فيها، من أفضل ما يشتغل به الباحثون والأكاديميون، وذلك لأنهم أهلُ الاختصاص، فهم أقدرُ على تحقيق مقاصد هذه الخدمة، وتسهيلِ وسائلها.

ومن هذا الباب، ما قام به الأستاذ الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدي، حيث قدم بحثاً يخدم فيه الفقه الإسلامي في باب الفروق الفقهية بعنوان: (المناهل الروية في علم الفروق الفقهية).

كما قام الدكتور إبراهيم بن ممدوح الشمري بخدمة المتون الفقهية وكيفية الاستفادة منها، فقدم بحثاً بعنوان:

(منهجية دراسة المتون الفقهية - دراسة تأصيلية تطبيقية).

ويسرنا في مجلة البحث العلمي الإسلامي أن ننشرَ هذه الأبحاثَ بعد تحكيمها من أهل الاختصاص، سائلين الله أن يتقبلَ منهما جهدَهما في خدمة البحث العلمي، وأن ينفعَ ببحثهما طلابَ العلم إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

منهجية دراسة المتون الفقهية
دراسة تأصيلية تطبيقية

المستخلص

عنوان البحث: منهجية دراسة المتون الفقهية- دراسة تأصيلية تطبيقية.

موضوع الدراسة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لـ(منهجية دراسة المتون الفقهية).

هدف البحث: تقديم رؤية منهجية لفهم المتون الفقهية تطبيقًا على الروض المربع.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها.

المطلب الثاني: الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، ووجه ترتيبها، ومنهجية الدراسة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية.

أهم النتائج:

١. عِظَم كتب الفقهاء المحررين، وعلو كعبها، وأن إدراك ذلك ثم الانتفاع به لا يحصل إلا بتطبيق منهجية علمية دقيقة.

٢. قصور ما توسع فيه بعض المعاصرين من إعادة عرض العلم بطريقة تُشعر الطالب بأنه غني عن الأخذ عن أهل العلم، وتوهّمُ أن تلك القوالب الحديثة مسلك أصيل في تحصيل العلم.

٣. ضرورة وجود منهج قويم يسلكه الطالب فيبني به ملكاته، ويطور به مهاراته، وينتج عن ذلك تكوين طلبة علم متمكنين.

٤. أن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين مذكورين في البحث.

ثم الخاتمة، وفيها عرض لأهم النتائج، ثم أهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المتون الفقهية.

Abstract

Research Title: The Methodology for the Study of Jurisprudential Texts – An Applied Originating Study.

Research Topic: An applied originating jurisprudential study (the methodology of studying the jurisprudential texts).

Research Objective: Presenting a methodological perspective on the understanding of the jurisprudential texts applied on Al-Rawd Al-Murbi'.

Research Plan:

First Issue: The importance of this scholarly methodology in studying the texts, and its benefits.

Second Issue: The suggested books, and the reason for their suggestion, and the pattern of their arrangement, and the methodology of study.

Third Issue: Applied samples.

The Most Significant Findings:

1. The importance of the books of the competent jurists, and their great significance, and that being aware of this and then benefitting from it can only be achieved through the application of a painstaking scholarly methodology.
2. The weakness of the excessiveness of some contemporary personalities regarding the re-introduction of knowledge in a way that suggests that a student is of no need to learn from the scholars, and that suggests that those modern facades are mainstream approach towards acquiring knowledge.
3. The essential need towards a standard methodology that will be followed by a student in building his talent, and in developing his skills, and such that this leads to the production of a versed seeker of knowledge.
4. That the student of the jurisprudential text should aim in his studies towards achieving two parts that were mentioned in the research.

Then the conclusion, which includes the presentation of the most significant findings and the most significant recommendations.

Keywords: The jurisprudential texts.

المقدمة

الحمد لله الذي أحصى كلَّ شيء عددًا، وجعل الإسلام منهجًا رشَدًا، وصلى الله وسلم وبارك على أكرم خلقه محمدًا، وعلى آله وصحبه فردًا فردًا، أما بعد.

فلم يزل السؤال عن المنهجية المناسبة لدراسة المتون الفقهية حاضرًا في ذهني، وأتلمّس له جوابًا صالحًا؛ لما لذلك من أهمية فائقة لا تخفى، ثم إنه قد ينثال من الذهن أسئلة أخرى، كأن تقع العين على بحوث في النوازل أو غيرها فتلاحظ ما في بعضها من ضعف في التصور، أو تقصير في الانتفاع بنصوص الفقهاء، مع ما يقع من نوع اضطراب حال تحرّي المنهجية الصحيحة، فتتساءل عن السبب، حتى أنعم الله بسلوك هذه المنهجية المذكورة في هذا البحث، فرأيت لها أثرًا كبيرًا في الإجابة عن هذه الأسئلة؛ لأنها منهجية واضحة المعالم، وبواسطة كتاب معتبر في الفن مما حرّره أهل العلم الربانيون لهذا الغرض وأمثاله، وتمثَّل ذلك الأثر في فهم الكتاب، وفي القدرة على شرحه للطلاب، وفي الوقوف على شيء من نفائسه، وكنت كلما نصحت أخًا بهذه المنهجية رأيت في عينيه طلب الاستزادة من تبيينها بيانًا كافيًا، فانتهى بي الرأي إلى أن تأصيلها وذكرَ نماذج تطبيقية عليها، مع ذكر أبعادها، في بحث علمي مُؤصل، خطوةٌ مهمةٌ في الدرس الفقهي، وعسى أن تكون حسنة في ميزان الأعمال أيضًا، وبهذا تتضح مشكلة البحث، وغايته، فجاءت هذه المحاولة المتواضعة لعلها تسدُّ فراغًا في هذا الباب، فكان هذا البحث بعنوان: (منهجية دراسة المتون الفقهية- دراسة تأصيلية تطبيقية).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بما تقدمت الإشارة إليه من أنه يترتب على رسم هذه المنهجية -المستمدة من مناهج أهل العلم وطرائقهم المأثورة- آثارٌ بالغة الأهمية، فعلى صعيد الدرس الفقهي يحصل بها ترشيد جهود الدارسين للفقه؛ إذ لا تزال هناك حاجة ماسة جدًّا إليها؛ لتكون واضحة أمام الدارسين، فيمتثلوها حتى تُفضي بهم إلى تحصيل رزين، وبناء رصين، وهذا أقومُ -بلا شك- من ترك كل طالب يتخبط خبط عشواء، فتضيع عليه أيامه دون تحصيل يكافئ تعبه، ويوافي نَصَبَه، وعلى صعيد البحث الفقهي -وخصوصًا في النوازل- يحصل بنصب مدرجة يترقّى بها المشتغلون بالبحث العلمي، وكل ذلك يعود على العلم نفسه بالقوة والنماء والثراء، ثم ينتشر ذلك في وجوه كثيرة؛ فالمقصود: أن كتب أهل العلم ينبغي أن تُدرس دراسة منهجية تُؤتي ثمارها العلمية، وتَسلك بالطالب الجادة التي تجعله ينتفع بكلام أهل العلم، ويحسن النظر في تقريراتهم، والبناء عليها[1].

(١) تنبيه: هذه المنهجية لا تصلح لطالب مبتدئ، فهذا لا يسعه إلا التلقي عن المشايخ، ولا يصح بحال أن يستقل بنفسه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- غياب المنهجيات التطبيقية الجادة التي ترسم الطريق لكل راغب في بناء نفسه فقهيًا على ضوء الكتب الأصيلة.

٢- ما يقع لكثيرين من تضييع زمن طويل دون الظفر بتحصيل يلائم ما يُبذل من وقت وجهد كبيرين؛ لأن أكثرهم لا يعتني بفهم الكتاب نفسه، بل هو مشغول بفهم مسائله، بحيث لو نُزعت تلك المسائل منه لم يتغير في دراسته وتحصيله شيء!، وهذا قصور كبير في منهجية الدراسة.

٣- ملاحظة تقصير بحوث كثيرة في النوازل من الانتفاع الكبير بمدونات الفقه المعتبرة؛ بسبب التقصير في دراسة كتاب متين يُؤسس الباحث تأسيسًا جيدًا.

٤- افتقار المكتبة لهذه المنهجية التي يمكن إرشاد السائلين إليها؛ للأخذ بأيديهم، فلم أقف على دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع المهم، ويزداد الإشكال حينما يتوسع بعض المعاصرين في تصنيف كتب يقصدون فيها التسهيل في الألفاظ، والعرض، ونحوهما، فتصير كأنها بديلة عن كتب العلماء السابقين!، والواجب هو تسهيل طريق الطالب ليصل إلى كتب العلماء، برسم منهجيات للتعامل معها تجعل الطالب يتأهل للاستفادة منها، لا أن يستغني عنها.

٥- الرغبة في التأكيد على وصية بعض العلماء بأنه ينبغي لطالب العلم اتخاذ أصل متين، يجعله أساسًا لبنائه الفقهي، بأن يبني عليه دراسته مهما توسّع في المطالعة، والبحث، وفي هذا البحث تطبيق على الروض المربع؛ بترشيح كتب تساعد على فهمه، وإثرائه.

أهداف البحث:

١- تقديم رؤية منهجية تُمثّل طريقة مرشحة لفهم المتون الفقهية تطبيقًا على الروض المربع في تصور معانيه، وتحليل مبانيه؛ معونةً للدارس والباحث على ما يرتقي به.

٢- ترشيح كتب مختارة بعناية تختصر الطريق على دارس الروض المربع، ففيها ما تفرق في غيرها.

٣- سد ثغرة علمية يقع بسببها ضياع للأعمار وتيه في الاشتغال دون تحصيل كبير، فيمكن بسدها ترشيد الطريق في التحصيل، والدلالة على منهجية تساهم في الارتقاء بطلاب العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع على النحو الذي قصدته، ومع ذلك تحسن الإشارة إلى كتاب (مدارج تفقه الحنبلي) للشيخ أحمد القعيمي، فقد بسط الكلام عن كتب المذهب، وذكر فوائد نفيسة كثيرة، والفرق بين بحثي وكتابه الجليل: أن ما ذكرته ليس من مقاصد كتاب الشيخ، فما ورد في المطلب الأول والثالث لم يذكره، وما ذكره في المطلب الثاني مما يتعلق بالكلام عن الكتب المرشحة؛ فقد تكلم عن أكثرها، ولكني تكلمت عنها من جهة توظيفها في

دراسة الروض المربع.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها.

المطلب الثاني: الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، وهيئة ترتيبها، ومنهجية الدراسة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لدراسة الروض المربع في ضوء الكتب المرشحة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التالي:

١- اعتماد المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي:

المنهج الاستقرائي في تتبع مادة البحث وجمعها وتوثيقها، من المصادر المرشحة الآتية في هذا البحث، وانتخاب نماذج تفي بغرض الدراسة.

والمنهج التحليلي بتحليل مضامين مادة البحث، والربط بين أجزائها؛ للخروج بروابط كلية تجمعها؛ فيتكوّن منها صورة متكاملة.

والمنهج التطبيقي بإيراد نماذج تطبيقية[1] تُبين المنهجية التي قصد البحث بيانها وتأصيلها من خلال توظيف تلك النماذج في دراسة نصوص من الروض المربع.

٢- اعتماد كتاب الروض المربع، للبهوتي، في الجانب التطبيقي؛ لأنه الكتاب الذي يدرسه طلاب كليات الشريعة في بلادنا.

٣- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

٤- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٥- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

٦- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والمصادر العلمية المعتبرة في هذا الباب.

٧- التزام السلامة اللغوية في الكتابة؛ نحوًا، وتصريفًا، وإملاء، وأسلوبًا.

وختامًا:

فهذا جهد المقل في قضية علمية جليلة، بذلت فيها جهدي، ومحضت القارئ نصحي، فأسأل الله أن يكتب لي أجر هذا البحث، وينفع به، إنه هو السميع العليم.

---

(١) من كتاب المناسك، والجهاد، والبيع.

المطلب الأول

أهمية هذه المنهجية العلمية في دراسة المتون، وفوائدُها

إن الداعـي إلى إنشاء هذا البحث وتقديم هذه الرؤية المنهجية هو غرض علمي متعين، فهو مدرجة في التعلم، وعتبة إلى التعليم، و(اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، وبه يُؤمن امّحاق العلم، فهو من أهم أمور الدين، وأعظم العبادات، وآكد فروض الكفايات)[1]، فهو ليس من التـرف العلمي، أو التحلي بتنميـق القول، وصناعة الكلام، ولأجل البرهنـة على ذلك أسوق بعض الدلائـل التـي تنتصب لإثبات ذلـك، إما من كلام أهل العلم، أو بما يفتـح الله به على عبده، فمما يُجلّي أهمية هذه المنهجية:

أولًا: إدراك السياق لهذه المتون؛ إذ العلم لم يزل يتنامى حتى صار زاخرًا جدًّا، وكلما تقادم الزمـان كثرت العوارض التي تُقلّل الانتفاع بـه، كانتشار العلم نفسه حتى تتعذر الإحاطة بما يتعيّن الوقوف عليه منه، أو ما يطرأ من تفاصيل دقيقة فيعسر التمييز عند الطالب بين الأهم وما دونه، أو ما يعرض لكتبه من مخاطر تحول دون الانتفاع بها، كفقدها، أو عدم الثقة بها؛ لاضطراب نسخ الكتـاب الواحد -مثـلًا-، ونحو ذلك.. فرأى العلماء أن من الضـرورة بمكان جعل العلم في قوالب معدة إعدادًا محكمًا، فيمكن البناء عليها، والرجوع إليها، وأن تنصب الجهود على إحكامها إنشاء وتـداولًا، وبهذا يكون الـورود عليها، والصدور منها، فكانت المتون العلميـة التي أُحكمت ألفاظها، فصـارت تحفل ألفاظها القليلـة بمعانٍ كثيرة جليلة، مـع مناسبتها للحفـظ والتدريس، ثم أقاموا عليهـا الشروح التـي توضحها وتوسعها، ثم أقامـوا على تلك الشروح حواشـيَ للتدقيق والتحقيق، وتلك المتونُ التي عُني بها العلماء أيما عناية هي مؤلفة على سمتٍ مراعىً، فليست لغوًا من القول، ولا اعتباطًا في الصنعة، بل قصدوا فيها أن يكون لكل حرف حظٌ من النظر، وفي كل لفظ نصيب من الأثر، فتأهلت بذلك وتهيأت لأن يُقبل عليها كل مستزيد من الخير، وباحث عن المنهج الرشيد، ولأنـه ليـس كل أحد يتفطّن لما تقدم، وليـس كل من تفطّن يسهل عليه أن تنقـاد له تلك الصناعة بمقاليدها؛ تعينت الكتابة برؤية منهجية في هذه القضية.

ومـما يؤكد ما سبق -من كـون المتون محررة تحريرًا دقيقًا- ما شهـد به العلماء من فقهاء وغيرهـم، فهذا العلامة ابن عابدين يقول: (وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنبـاط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالـم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملـوه، وتقييـد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهـم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كماشطة عروس رباها أهلها حتى صلحت للزواج، تُزيّنها وتَعرضها على الأزواج،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠): النووي.

وعلى كل فالفضل للأوائل...)[1]، وهذا العالم البلاغي المعاصر الدكتور محمد أبو موسى يشهد على ذلك بما تقرّ به عين كل مشتغل بمتون الفقه، فيقول بعد الثناء على كتب النحو: (وأجَلُّ من هذا كتب الفقه، وخاصةً متون الفقهاء المتأخرين التي قامت على الضبط والتدقيق في اختيار الكلمات والأحوال والأوضاع، ووضع كلّ لفظ في موضعه بدقّة شديدة، لأن الموضوع المُعبَّر عنه حلالٌ وحرامٌ، فلا بد أن تبلغ العبارة غايةَ الدقة، والحَذر، والاحتياط، حتى لا يدخل عليها من المعاني ما لا يراد، ولا يخرج عنها ما يراد، ويَظهر لك هذا الإتقان وأنت تطالع شروح هذه المتون، ووقفاتِ هذه الشروح عند عبارة المصنف، لتُبيِّن ما وراءها من أغراض، ويدلك على أنه اختار هذه اللفظة لأنه أراد كذا، ونكَّرها أو عَرَّفها لأنه أراد كذا، وجاء بالفاء بدلَ الواو لأنه أراد كذا، وكلها أحكام فقهية، وتجد اللغة في أيديهم بالغة المرونة واليسر والمواتاة.

وأذكر هنا لغةَ التعريفات وما يُسمّيه العلماء الإخراجَ بالمُحترَزات، وهي غايةٌ في التدقيق العلمي والعقلي، والألفاظ فيها تُوزَن وَزنًا.

ومن الكلمات الفاسدة والصارفة عن العلم: ما يَصِف به المُتعجّلون مناقشات الشراح لعبارات المُصنّفين وأنها من باب المماحكات اللفظية، وهذا خطأ، لأنه تدقيق في لغة العلم، ولغة العلم جزء من العلم، وأن معرفة المعلومات باب، ومعرفة العبارة عنها باب آخر ليس أقل أهمية من الباب الأول)[2].

ثانيًا: أن العكوف على المتون، مع إنعام النظر في شروحها وحواشيها، مسلك قاصد إلى النجابة العلمية، وامتلاك ناصية التخصص؛ فقد (رُوي أن المولى جمال الدين نظر يومًا في حُجُرات الطلبة خفية فرأى المولى حسن باشا متكئًا ينظر في الكتاب، ونظر إلى المولى الفناري فرآه جاثيًا على ركبتيه يطالع الكتب ويكتب الحواشي عليها، فقال في حق الأول: إنه لا يبلغ درجة الفضل، وقال في حق الثاني: إنه سيحصّل الفضل ويكون له شأن في العلم، وكان كما قال!)[3].

ثالثًا: أن من الضروري وضع منهجية عملية تأخذ بيد الدارس حتى تسلمه إلى المطالب العالية، والمنازل السامية، وقد ذكر بعض أهل العلم (أن للعلوم طرقًا تؤدي إليها)[4]، والسعي في فهم هذه الطرق على وجه يُفضي إلى الانتفاع بها: مقصد مشروع لا يصح القعود دونه.

رابعًا: أن من الإحسان في تلقي العلم الاستعانة بما ذكره المتقدمون في ضوء منهجية قويمة، وقد قرر ابن رشد الحفيد إعواز المتأخر في الاستغناء عن المتقدم أحسنَ تقرير، فذكر أنه يجب (أن يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم حتى تكمل المعرفة به؛ فإنه عسير أو غير ممكن أن يقف

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨): ابن عابدين.

(٢) «مدخل إلى كتابي عبد القاهر» (ص: ٢٨): الشيخ محمد أبو موسى.

(٣) «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص٢٣): طاشكبري زاده.

(٤) «عيار النظر» (ص: ١٥١): البغدادي.

واحد من الناس من تلقائه وابتدائه على جميع ما يحتاج إليه من ذلك، كما أنه عسير أن يستنبط واحد جميع ما يحتاج إليه...)[1].

خامسًا: مسيس الحاجة إلى الاطلاع على مناهج أهل العلم وطرائقهم المتفننة في التقرير والاعتراض، وإيراد الأسئلة، والجواب عليها؛ وخصوصًا لمن تأهل لدراسة الروض المربع، ونحوه، ومن (دأب الفضلاء من [العلماء] المتأخرين؛ أنهم تأنقوا في أسلوب التحرير، وتأدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين...)[2]، ولا يتم ذلك إلا برسم منهجية تراعي هذا الباب.

وإذا تقرر ذلك فمن فوائد هذه المنهجية المقترحة:

أولًا: استيفاء المادة العلمية، وهذا في غاية الأهمية لما يترتب عليه من أمور؛ ومنها:

أ- أن تتبُّع المادة العلمية واستيفاءها من المصادر هو معقد النظر الذي يُستكمل به ركنا الدراسة للنصوص، وهما (تحليل اللفظ، وبيان المعنى)، وبيان ذلك: أن تقليب المسألة بمبناها ومعناها على ضوء المنهجية المرشحة -كما سيأتي إن شاء الله- هو ما يجلي معناها، ويفحص مبناها، ثم بناءً على ذلك يتحرر اللفظ الأجود تعبيرًا، والأسلم من الاعتراضات، ويستقيم المعنى المراد على وجهه، مراعىً في فهمه تخليصه من كل ما يشوش فهمه، وقد يعْلق به وهو ليس منه، فتقليب النظر في المسألة بعرضها على الكتب المرشحة ينبه الدارس لخبايا لم يفطن لها، ومن ذلك: أن البناء التنظيمي للمسألة في إطار الباب الفقهي محكم بدقة لدى العلماء؛ فهم يختارون للمسألة أنسبَ موضع لها فيذكرونها فيه، وهذا لأن بين المسائل علائق وفوارق، فالمؤلف منهم يريد أن يجعل المسألة تشكّل مع ما يحتف بها بناء فقهيًّا متكاملًا، فتظهر بذلك العلاقة؛ كأن يبني الأصل، ثم يذكر مستثنياته، أو يقرر الفرع بعلته، ثم يردفه بفرع شبيه به جدًا، ويريد من نظرك في الاختلاف فيما بينهما في الحكم أن تفطن للفرق الفقهي، فضلًا عن التقسيم. ولا ريب أن الدارس بناءً على ذلك يقوى تأسيسه الفقهي، وتتشكل عنده قواعد الفقه وضوابطه؛ بناءً على استقرائه هو، فيحصّل الفقه تحصيلًا جامعًا بين الأصل والفرع، ثم يتفرع عن ذلك أنه يسهل عليه تخريج ما عدا ذلك من نوازل وغيرها، فهو عرَف ألصقَ الفروع بها، وأي دائرة تحتويها، وأي منظومة تنتمي إليه، كذلك القيود والمفاهيم واستيعاب صور المسألة، ونحو ذلك.

والتقصير في ذلك يُفضي إلى فساد التقريرات؛ إذ قد يغيب عنه ما هو مؤثر، كأن يُطلق في محل التقييد، وقد نبه إلى ذلك ابن عرفة فقال: (إنا لا نجيز الفتوى والتدريس لمن ينظر في مسألة واحدة في الكتب حتى يشخص جميع مسائل الكتب كلها؛ إذ قد يكون بعضها مقيدًا لبعضها)[3]، وبهذا تتعين الإحاطة بكلام أهل العلم -حسب الإمكان-، وتوظيف كلام بعضهم

---

(١) «فصل المقال» (ص: ٢٥ - ٢٨): ابن رشد، بتصرف يسير جدًّا.

(٢) «أبجد العلوم» (١/ ١٩٢): صديق بن حسن القنوجي، بتصرف يسير جدًّا.

(٣) «تفسير ابن عرفة» (١/ ٥٩): ابن عرفة.

فـي سائر كلامهم؛ تفسيرًا، وتقييـدًا، بل إن هذا واجب في حق المصنـف الواحد، كما نص عليه المرداوي بقوله: (كلام المصنف يُقيّد بعضه بعضًا)[1]، فكيف بتفاريق كلام أهل العلم؟

فالتفريـط في ذلك تنشأ عنه أقـوال منكرة، ومذاهب مستكرهـة، وإلزامات غير صحيحة، لذلـك يقول ابـن تيمية: (أخـذ مذاهب الفقهـاء من الإطلاقات مـن غير مراجعة لمـا فسروا به كلامهـم وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحـة)[2]، وقد نص العلماء على أن لكل مسألة خصوصيتهـا، كما قال الشاطبـي: (لكل معين خصوصيـة)[3]، وقبله قال الغزالـي: (لكل مسألة ذوق)[4]؛ فلذلك (تختلف المعاني باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبه)[5].

ب- معرفـة ما قـرره أهل العلم على وجهه؛ لئلا يَحمل كلامهم على مـا لم يُسبق إليه، وكونُ اللفـظ يحتملـه لا يكفي، كما قال أبو حيـان الأندلسي: (وهذا الوجه ليـس بمنقول فلا أجسر على القول به وإن كان اللفظ يحتمله)[6]، بل إن من عادة أهل العلم أن ما سكتوا عنه في موضع بينوه في موضع آخر، قال المرداوي: (إنما سكتوا عنها هنا اعتمادًا على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به)[7]، فهم لا يستوفون الكلام في كل موضع يتناولون فيه المسألة، وبهذا يتجلى أن استيفاء المادة العلمية ضرورة علمية، وليست ترفًا وتزيدًا.

ت- أن الاستيفـاء فرصـة للتوسع في تقليب المسألة على وجوه عدة، فالدارس لا يستفيد من الكتاب حق الاستفادة إلا إذا فهم وجوه الكلام، ومرامي الألفاظ، ومباني الأحكام، وهذا لا يستبين إلا بعرضـه علـى غيره؛ ليُعرف مقامه مـن الصناعة العلمية، وتحقيق الغايـة التعليمية، ومن ذلك ربطهـا بأحكامها الوضعية؛ لأن (الأحـكام لا يخلو شيء منها غالبًا عن سبب، وشرط، ومانع) كما يقول الطوفي[8].

ث- أن العلمـاء قـد نصوا على أن استيفاء المـادة العلمية هو طريق الرسـوخ العلمي، فهذا الجرجانـي يقول: (إنه لا تطمئـن نفس العاقل في كل ما يطلب العلم به حتى يبلغ فيه غايته، وحتى يغلغـل الفكر في زوايـاه، وحتى لا يبقى عليه موضـع شبهة ومكان مسألـة)[9]، ويقول ابن خلدون: (الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٤٠٨): المرداوي.

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٢٨٠): ابن تيمية.

(٣) «الموافقات» (٥/ ١٤): الشاطبي.

(٤) «المستصفى» (ص: ٢٠٢): الغزالي.

(٥) «الكليات» (ص: ٧٣١): الكفوي.

(٦) «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٣٤٣): أبو حيان الأندلسي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٧٥): المرداوي.

(٨) «علم الجدل في علم الجدل» (ص: ٩٠): الطوفي.

(٩) «دلائل الإعجاز» (ص: ٧٠): الجرجاني.

والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله)[1]، ولا ريب أن تحقيق هذه المرتبة لجدير بالسعي الحثيث إليه.

ج- أن استيفاء المادة العلمية طريق للتبحر في العلم، وقد قيل: (من بركات العلم أنك كلما زِدت منه زادتْك رغبتك في المزيد؛ لأن العلم ليس له شاطئ ينتهي عنده، والقلوب التي تتزود منه لا تشبع منه...وكلما فتحت في العلم بابًا تبدى لك من وراء الباب أبواب، وكلما اكتشفت فيه سرًّا تبدى لك من وراء السر أسرار)[2]، والتزود من العلم محل ترغيب في الشريعة.

ثانيًا: اكتساب ملكات ومهارات كثيرة، لأن القراءة المتأنية في الشروح والحواشي المحررة تفتح إدراك طالب العلم على ما خفي عنه، ومن البدهي أن المطولات محل بسط العبارات، فيصرح العلماء بالفروق، أو الاستثناء، أو الاستدراك، أو وجه الاستدلال، أو البناء الفقهي، وغير ذلك، وكل ذلك لا يتسع له الكتاب محل الدراسة -وهو هنا الروض المربع-، فإذا ما وقف عليه طالب العلم جعل يتفطن لدقائق الصنعة في الكتاب، ويتنبه لجلالته العلمية، ومنزلته الفقهية، وإذا حصل ذلك أقبل عليه منعمًا النظر، متحريًا للاستفادة منه، فيفتح الله له بخير كثير.

والملكات والمهارات العلمية تحصيلها متعيّن، فهي من أهم ما ينبغي لطالب العلم أن يُعنى به، فـ(المبتدئ في العلوم إذا وطّن نفسه على المسائل السهلة، ولم يتعمق بها في العويصات بالتدريج: لا يصل إلى درجة العلم أبدًا) كما قال عبد الرحمن البوصيري[3]، ومقتضى كلامه: أن الترقي في العلم لا يتأتّى إلا بالتعمق فيه، وطريقُ ذلك الملكات والمهارات العلمية -كما تقدم-، واكتسابها إنما يكون بمنهجية تربط الدارس بكلام أهل العلم قبل كل شيء، وتحصيل آلة العلم عزيز في الناس، وهم فيها مختلفون في الأخذ، كما قال الشافعي: (ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة)[4]، وفي كلامه إيماءٌ إلى أن للعلم آلة، وأن الناس يتفاوتون في الأنصبة؛ ومن تلك المهارات:

أ- مهارة الاستدراك الفقهي، ومثاله: قول البهوتي: (تنبيه: إنما قدرت: ولو بعدت، وأولت: فات بخشية الفوات؛ ليوافق كلام الأصحاب؛ إذ فوت الحج ليس شرطًا لتحلل المحصر، كما تدل عليه الآية، والخبر، وكلام الأصحاب)[5]، فهذا موضع واحد وفيه دقة علمية، ونقد عميق.

ب- مهارة التفريع، وهي نافعة جدًّا في البناء الفقهي، ولها أثر بالغ في دراسة النوازل وتخريجها، ومثاله: قول الخلوتي في تحشيته على المنتهى: (قوله: (فلو أبيع) هذا تفريع على

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٤٣): ابن خلدون.

(٢) مقدمة الشيخ محمد أبو موسى لكتاب «من بلاغة القرآن» (ص: ١٢، ١٣): محمد إبراهيم البنا.

(٣) «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر» (ص: ٤٤٠): البوصيري.

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٥٨): ابن أبي حاتم.

(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥٢٦): البهوتي.

قاعدتَين مقررتَين لم يُذكرا)[1].

ت- مهـارة التخريج بالقياس على نصوص المجتهد، ومثاله: ما قاسه الأصحاب على كلام ابـن عقيـل الحنبلي، مع أنه لم ينص على ذلك، فيقول الخلوتـي: (فيعترض على المص بإدخالها في كلام ابن عقيل، إلا أن يُخرَّج على مذهب من يرى أن المقيس على مذهب الشخص مذهب له، وهو الصحيح عندهم، فتدبر!)[2]، ويقول ابن قائد النجدي: (هذه ليست في كلام ابن عقيل، كما يفهم من «الإنصاف» و «الإقناع»، بل مقيسة على كلامه، والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح؛ فلذا نسبه إليه)[3].

ث- مهـارة التحليـل لنصوص الفقهاء، واستجـلاء معانيها ومقاصدها، وهـذا ما يُوصي به بعض العلمـاء، يقول الشيخ عثمان ابن قائـد: (انظر ما النكتة التي قصدهـا المصنف)[4]، وهو مـا يُفهـم من كلام بعض العلماء أيضًا، يقول الشيخ السعدي: (إن أهل العلم رحمهم الله وجزاهم عـن المسلميـن خير الجزاء قصدوا فـي كلماتهم المحكمة الكلية أن تُحيـط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم)[5]، والغوص في كلام العلمـاء المحققين أدهش بعض العلماء الحذاق لما فطنوا له، فهذا ابن فيروز يقول: (أقول: لله دره ما أدق فهمه، وأغزر علمه! فإن قوله: (لنحو عيب) قد انطوى على مسائل عدة...)[6]، وكل هـذا لا يتم إلا بطـول النظر، وطريقُه تقليبُ الكلام من زوايا عـدة، ومن مصادر محررة متعددة، وهـو يستغـرق وقتًا، فيجعـل المسائل تتخمر في الذهن؛ لما يقع من معايشـة لها، ولا شك أن طول النظـر يجوّد الفكر فيفطن الدارس لأدق التفاصيل، والخلاصة: أن (كل كلام تُدبر وتُؤمل استفيد منه على حسب التدبر والتأمل)[7].

---

(١) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٦): الخلوتي.

(٢) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٦٦): الخلوتي.

(٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٩): ابن قائد.

(٤) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٠٥): ابن قائد.

(٥) «الفتاوى السعدية» (ص: ٥٨٦): السعدي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٤): ابن فيروز.

(٧) «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» (ص: ٣٠٨): الطحلاوي.

المطلب الثاني

الكتب المرشحة، ووجه ترشيحها، وهيئة ترتيبها، ومنهجية الدراسة

أولًا: الكتب المرشحة:

١- «معونة أولي النهى شرح المنتهى»، تصنيف: العلامة محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢ هـ)، الشهير بـ(ابن النجار)[١].

٢- «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، تصنيف: العلامة منصور بن يونس بن البهوتي (١٠٥١هـ)[٢].

٣- «كشاف القناع عن الإقناع»، تصنيف: العلامة منصور بن يونس بن البهوتي (١٠٥١هـ)[٣].

٤- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تصنيف: العلامة علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ.)[٤].

٥- «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تصنيف: العلامة محمد بن أحمد الخلوتي (١٠٨٨ هـ.)[٥].

٦- «حاشية المنتهى»، تصنيف: العلامة عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي (١٠٩٧ هـ.)[٦].

٧- «حاشية الروض المربع»، تصنيف: العلامة عبد الوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي (١٢٠٥ هـ.)[٧].

٨- «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب»، تصنيف: العلامة أحمد بن محمد ابن عوض المرداوي (١١٤٠هـ)[٨].

٩- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، جمع: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ)[٩].

١٠- «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات»، تصنيف: العلامة محمد بن بدر

---

(١) له طبعة واحدة، بتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي.

(٢) له طبعات، أشهرها: بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الرسالة العالمية، ثم صدرت طبعة بتحقيق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٣) له طبعة شهيرة متقنة بتحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

(٤) له طبعة شهيرة بذيل المقنع والشرح الكبير، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

(٥) لها طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: د. محمد بن عبد الله اللحيدان، ود. سامي بن محمد الصقير، الناشر: دار النوادر.

(٦) لها طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

(٧) لها طبعات أحسنها، بتحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٨) له طبعة معتمدة متداولة، بتحقيق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء.

(٩) طباعة: ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الدين ابن بلبان (١٠٨٣هـ)، علّقها: الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي[١].

١١- «شرح عمدة الفقه»، تصنيف: العلامة الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ)، شرح: أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٤٣٨هـ)[٢].

ثانيًا: وجه ترشيحها، وترتيبها:

لا يخفى أن العلم ليس محصورًا في هذه الكتب المرشحة[٣]، ولكن اختيارها مراعىً فيه ارتباطها بالأصلين عند متأخري الحنابلة، وهما: المنتهى والإقناع، وما اتصل بهما من أشهر الحواشي، مع اعتبار الروض المربع محلًا للدراسة في الكليات الشرعية، وكذلك ما يخدمه من حواشٍ، بالإضافة إلى أعمال تتعلق بمتون ثلاثة شهيرة، وهي: عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، ودليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي، وأخصر المختصرات للشيخ ابن بلبان، مع اعتماد أعمال شهيرة عليها، ويأتي -بإذن الله- قريبًا ثم في النماذج التطبيقية ما يُؤكد جلالة هذه الكتب المباركة، وأهمية الاشتغال بها، وأنها تتكامل، ولا يغني بعضها عن بعض.

وجه ترشيح (معونة أولي النهى شرح المنتهى) لابن النجار:

أن ابن النجار هو صاحب متن المنتهى الذي صار هو عمدة متأخري الحنابلة، وصاحب البيت أدرى بما فيه، والمنتهى وشرحه لابن النجار لهما أثر ظاهر في الروض المربع، وعبارة المعونة تساهم بدرجة كبيرة جدًا في إيضاح عبارة الروض المربع، لذلك لا يُستغنى بحال عن الاستعانة بهذا الشرح في تحليل ألفاظ الروض المربع؛ لما فيه من تتميم ألفاظ المتن، ليظهر على صورته التامة، فعُني بالتصريح بالضمائر، وهذا من أخص طريقته، وكذلك عُني بالتمثيل، والاستدلال، وذكر الخلاف العالي، والروايات، والوجوه.

وجه ترشيح (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي:

أن البهوتي وهو يشرح متن المنتهى عُني عنايةً بالغةً بحمل الإقناع والمنتهى على بعضهما، ففي شرحه لأحدهما يوازن بما في الآخر، ويلائم بين ما اختلفوا فيه[٤]، ولذلك مطالعته أثناء دراسة الروض المربع نافعة جدًا؛ لما عنده من حسن التلخيص لكلام من قبله، والدقة في الفهم، والتحرير للمسائل المشكلة، والمهارة في الشرح، والأدب مع العلماء.

وجه ترشيح (كشاف القناع عن الإقناع) للبهوتي:

---

(١) الناشر: أسفار- مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

(٢) الناشر: مدار الوطن للنشر- الرياض.

(٣) ولذلك من نافلة القول: أن الدارس قد لا يجد في هذه الكتب بغيته، بل ربما لا يجدها في جميع كتب المذهب، فيعوزه ذلك إلى البحث في كتب المذاهب الأخرى، وقد يجد، وقد لا يجد، فالفقه لا يتناهى، ولكن المقصود التنويه بما هي مظنة فهم المتن الفقهي، وأن يكون فيها ما تفرق في غيرها، ولا يفوتها غالبًا كبير شيء.

(٤) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ١٥٢): الشيخ أحمد القعيمي.

بالإضافة إلى ما تقدم من مزايا في شرحه على المنتهى؛ فإن الإقناع فيه مسائل كثيرة جدًّا ليست في المنتهى، فالوقوف عليها مهم، خصوصًا أن بعضها أوردها الحجاوي في الزاد أو البهوتي في الروض، وربما أن عبارة الحجاوي أو اختياره يتفق في كلا الكتابين، ولأن كل واحد من الشيخين ربما يُعبّر بخلاف الثاني، فينشأ من التمعن في الفرق بين العبارتين توسيع النظر، وهذا نافع للدارس. فضلًا عن أن لكل واحد من المتنين مزايا فلا يغني الوقوف على أحدهما عن الوقوف على الآخر، وصاحب الإقناع يذكر الروايات القوية، وينقل اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وجه ترشيح (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف):

أن الإنصاف يتميز بذكر الروايات عن الإمام والوقوف عليها مهم، خصوصًا أنه عُني عناية بالغة بالبناء الفقهي عليها؛ تجلية للفروق المؤثرة بينها، وبيانُ ذلك في الكتب قليل، والعنايةُ به تسهم إسهامًا فائقًا في قوة التصور، وحسن التفطن للفوارق الدقيقة، فيندفع اللبس، ويسلم الناظر من الخلط، وبعض تلك الروايات ذات أهمية كبيرة أيضًا في تفسير بعض نصوص الروض المربع كما يأتي إن شاء الله في النماذج التطبيقية،كما أن الإنصاف يُنبه كذلك على المفردات، وهذا مفيد في معرفة رتبة المسألة، وكونِها مبحوثة في الكتب المخصصة لمفردات المذهب، وكذلك يذكرُ ما عليه العمل.

ومن منهجه: أنه يذكر فوائد دقيقة في غاية النفاسة، واستفاد منها من بعده فائدة كبيرة، وله عناية فائقة بتحليل نص المقنع؛ تنبيهًا على وجوه دلالاته، وما يحتمله، ومفهومه، وغير ذلك، وقد يُلخّص المسألة بذكر صورها بتقسيم بديع سهل يُقربها، ويجلّي الفروق بين صورها.

وجه ترشيح (حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات):

أن الخلوتي عُني عناية بالغة بالصناعة اللفظية؛ لذلك صار من سمات كتابه إبراز المآخذ اللغوية، والاستدراك، وإيراد النكت الدقيقة، وكذلك يساهم في تحليل اللفظ، ولم يُغفل الربط بين الفروع المتفرقة، وتقييد بعضها ببعض، وتوجيه المشكل منها، مع تلمس الفروق الموجبة للاختلاف بين متشابهين.

وجه ترشيح (حاشية المنتهى) لابن قائد:

أن ابن قائد عُني عناية بالغة بتصوير المسائل مما قد لا يُوجد عند غيره -مثل: المحاذاة-[1]، وهذه ميزة تهم الدارس، كما أنه عُني باستقراء صور المسألة، وهذا مهم في حسن التصور، والإحاطة بالمسألة، ومعرفة التقاسيم فيها، ويمكن التمثيل على ذلك بمسألة العينة، فقد ذكر لها

(١) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٧٨): ابن قائد.

ست صور[1]، وقد يضبط الكلمات، وقد يُفسرها[2].

وجه ترشيح (حاشية الروض المربع) لابن فيروز:

أن حاشية ابن فيروز لا يُستغنى عنها في تفسير ألفاظ الروض المربع، وبيان مقاصد المؤلف، وقد لا تقف على مقصود المؤلف عندَ مَن هُم قبلَ ابن فيروز، كما في تفسيره لعبارة: ((ومن وقف)، أي: حصل بعرفة)[3]، حيث فسّر البهوتي الوقوف بالحصول، فجاء ابن فيروز فشرح مراد البهوتي بقوله: (أي: فلا يُقال: لا بد من الإرادة)[4]، فبين أن مقصود البهوتي أن يُبين أن الوقوف بعرفة يصح ولو بلا نية، وهذا ما تدل عليه كلمة (حصل)، بخلاف (وقف) فقد يُفهم أن الوقوف ناشئ عن نية، وهو غير مراد، والله أعلم.

كما أنه عُني بشرح الغريب والمصطلحات؛ كـ(التلبيد)[5]، و(السوم)[6]، ويضبط الكلمات بالشكل؛ كـ(الخطبة)[7]، و(البزاة)[8]، ويُبين مراد المؤلف؛ كما في بيانه لقوله: (وتُضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة)[9]، فبينه أحسن تبيين[10]، وقد يضرب مثالًا للتصوير؛ كتمثيله على قوله: ((ويثبت) خيار الشرط ... في إجارة (على مدة لا تلي العقد)؛ كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث)[11]، ويُصرح بما يحيل إليه الشارح؛ كما لو قال: (لما تقدم)[12]، فيقول: (أي: في الحديث)[13]، ويبين ما يشير إليه الشارح من قصور عبارة الزاد[14]، وينبه على ما خالف فيه الزاد المذهب[15]، وقد يذكر وجه الاستدلال[16]، ويبين وجه الدلالة من التعليلات العقلية؛ كما في قول الشارح: ((وإن أكلها)، أي: الأضحية (إلا أوقية

---

(١) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٢): ابن قائد.

(٢) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣١٠): ابن قائد.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣١): البهوتي.

(٤) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤١): ابن فيروز.

(٥) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٠): ابن فيروز.

(٦) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٥): ابن فيروز.

(٧) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٦): ابن فيروز.

(٨) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٩): ابن فيروز.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٠): البهوتي.

(١٠) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٢): ابن فيروز.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢): البهوتي، «حاشية الروض المربع» (ص: ٤١١): ابن فيروز.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٢): البهوتي.

(١٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٣): ابن فيروز.

(١٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٠٩): ابن فيروز.

(١٥) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٢٩٦): ابن فيروز.

(١٦) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١٧): ابن فيروز.

تصدق بها؛ جاز)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق)[1]، فبين وجه الدلالة من التعليل بقوله: (أي: غير مقيد فيعم القليل والكثير)[2]، ويُوجّه كلام المصنف بما يدفع عنه التعارض[3]، وله عناية بالقيود، وقد يصرح بمحترزاتها[4]، وقد يُظهر ما أضمره الشارح بواسطة (أي) التفسيرية؛ كتفسيره لقوله: (يحضر ذبحها إن وكّل فيه)[5]، بقوله: (أي: الذبح)[6]، وفي الجملة فإن حاشية ابن فيروز نفيسة بحق، قد حقق فيها ودقق، وأوفى على الغاية في العناية بنصوص الروض المربع، وقد وصفها صاحب السحب الوابلة بقوله: (هي مفيدة جدًّا)[7]، ووصفها الشيخ عبد الله البسام بقوله: (حاشية نفيسة... نجد فيها فوائد قيمة)[8]، وقال الشيخ أحمد القعيمي: (حاشية نفيسة يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ... علاوة على ذكره لقيود مهمة، وفروق بين بعض المسائل، واستدراكات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد)[9]، علمًا أنه لم يتجاوز باب الوكالة؛ حيث اخترمته المنية.

وجه ترشيح (فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب) لابن عوض:

أنه يجعل الدارس يقف على دليل الطالب للشيخ مرعي، فيستفيد من أهم مزاياه، وهي حُسْنُ تقاسيمه، وجودة عباراته، واهتمامه بالحصر والترتيب، (مثل: شروط صحة الطواف)[10]، وشرح ابن عوض يُعدّ من أجود ما كُتب على الدليل في نفاسة المادة العلمية، ونقلِه عن كتبٍ قبله، بعضُها غير مطبوع حاليًا[11].

وجه ترشيح (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) لابن قاسم:

أن ابن قاسم جمع أوسع حاشية فقهية حيث ضمنها مادة علمية حافلة في سبعة أجزاء، وما جمعه ليس من السهل الوقوف عليه في مظانه، حتى بعد تطور البحث الآلي، وطريقته أنه يجمع موادَّ ضخمة جدًّا، ثم يُلخصها، دون عزو عادةً[12]، كما أنه عُني باختيارات وتحريرات الشيخين ابن تيمية وابن القيم، ووظّفها توظيفًا حسنًا، وربما نقل بعض تقريرات أئمة الدعوة، وحرَص

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٩): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٦٢): ابن فيروز.

(٣) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٢٩٩): ابن فيروز.

(٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٢): ابن فيروز.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٥): البهوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٩): ابن فيروز.

(٧) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٦٨٣): ابن حميد النجدي ثم المكي.

(٨) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٥٥): الشيخ عبد الله البسام.

(٩) «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٩٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) ينظر: «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٠٩): الشيخ مرعي الكرمي.

(١١) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٨٨، ٨٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٢) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ١٠١): الشيخ أحمد القعيمي.

على التعليق على كل لفظ، وقد نص في المقدمة أنه سيفعل ذلك[1]، فضلًا عما فيه من شرح كبير لكثير من المسائل، والألفاظ الغريبة، (كالطوق والخلخال، والسوار، والقرط)[2]، فكتابه ليس مجرد حاشية، ويكاد يكون أكثر هؤلاء المذكورين عنايةً بذكر وجوه الاستدلال، وشرحِ تراجم الأبواب، وبيان العلاقة بينها[3].

وهو يذكر الخلاف القوي عادةً[4]، ولا شك أن الوقوف على الخلاف مهم؛ لكونه يساعد على دقة التصور، ومعرفة المناطات المؤثرة في المسائل، وقد يكون المؤلف علَّل بها، ولكن لا يتفطن القارئ لذلك، وبالوقوف على الخلاف تُفهم مرامي المصنف[5]، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد عن هذه الحاشية: (هي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات)[6].

وجه ترشيح (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات) للقعيمي:

أن المؤلف عُني عنايةً بالغةً بتحرير المذهب، وإيراد النكت الفقهية التي لا يُوقف عليها إلا باطلاع مستفيض، مع التصريح بالأحكام المبهمة، والموازنة بين نصوص الأصحاب، وتخريج بعض النوازل المعاصرة على المذهب، وضربِ أمثلة حديثة واقعية، وفيه تنبيه على ما في المذهب من إشكالات، مع ذكر أجوبة وتقريرات ترفع الإشكال عن طالب العلم غالبًا، كما أنه يجمع النظائر في مكان واحد، في الموطن المناسب، مع حسن التقسيم، وتحرير الفروق، فهو ينمّي الملكة بحق.

وجه ترشيح (شرح عمدة الفقه) للجبرين:

أن المؤلف عُني بالاستدلال، من النصوص والآثار، ودراستها، ونقلِ الإجماعات، وقرارات وفتاوى أبرز المتصدين لها كاللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، مع إيراد النوازل المعاصرة في موضعها المناسب لها من كلام الموفق، وترجيح ما عليه العمل أو الفتوى غالبًا، والإشارة لمصادر كثيرة يحسن الاطلاع عليها ولو بمعرفة أسمائها[7].

وفي الجملة فإن هذين الكتابين (أعني: الحواشي السابغات على أخصر المختصرات للقعيمي، وشرح عمدة الفقه للجبرين): يمتازان بذكر المعلومات العصرية التي لا يستغني عنها دارس الفقه؛ كالتقدير بالوحدات المعاصرة، وبالتنبيه على ما طرأ من تغيّر على ما قرره الفقهاء، كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠): ابن قاسم.

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» (٣/ ٢٥٥): ابن قاسم.

(٣) ينظر -مثلًا-: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٢١): ابن قاسم.

(٤) ينظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠): ابن قاسم.

(٥) وللاستزادة ينظر: «الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: حياته وسيرته ومؤلفاته» (ص: ١٠٧- ١١٤): د. عبد الملك القاسم.

(٦) «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٧٧٥): الشيخ بكر أبو زيد.

(٧) والمؤلف رحمه الله ذكر بعض منهجه في مقدمة الشرح (١/ ظ، ي).

وجه ترتيبها:

رُوعي في ترتيب هذه الكتب أصالتها عند متأخري الحنابلة، وإمكانية توظيفها في دراسة الروض المربع ومدى لصوقها به، وتفصيل ذلك:

أن شرح ابن النجار على المنتهى قُدّم لأنه أسبقها زمنًا، ومادته الفقهية واسعة، ومن بعده يستفيد منه ويستدرك عليه، فلذلك حسُن أن يُثنّى بشرح البهوتي على المنتهى؛ لما فيه من التدقيق والتنبيه، وتجويد العبارات، ولمعرفة ما الذي تابع البهوتي فيه ابن النجار، وما الذي خالفه فيه، إما من حيث انتقاء عبارة أجود وأخصر، أو معارضته بما في الإقناع والإضافة عليه منه، والانتقالُ من الكتاب الأول إلى الثاني نافع في النظر.

ثم بعده كشاف القناع للبهوتي أيضًا؛ لأنه على الإقناع؛ فهو الذي يُعوّل عليه البهوتي بعد المنتهى، فالانتقال إليه بعد شرحَي المنتهى مهم؛ للوقوف على زياداته، فيُتمّم بها النقص، وتُوسع بها صورة المسألة خصوصًا أن عبارة الإقناع أسهل، ثم إن ما بين المتنين من اختلاف لفظي في العبارات يوسّع على طالب العلم فيختار ما يلائم سياق الروض منهما.

ثم بعده الإنصاف للمرداوي، وجاء بعد شرحيّ المنتهى وشرح الإقناع؛ لأنها محل البناء العلمي للدارس؛ ففيها مادة واسعة، ثم يأتي الإنصاف بعدها؛ ليُستفاد منه في النكات الفقهية، والتنبيهات العلمية، ولفت الانتباه إلى بعض النواقص.

ثم بعده حاشية الخلوتي؛ لأنه تلميذ البهوتي، وقد ينقل عنه ما ليس في كتبه، وقد يتعقبه، وعنايتُه بالتدقيق في الألفاظ مهم، فيُستفاد منه في هذا، وفي غيره، وخصوصًا استدراكاته.

ثم بعدها حاشية ابن قائد وهو تلميذ الخلوتي؛ فهو نقل عن شيخه أشياء كثيرة، وربما أجاب عن بعض ما أثار من استشكالات، واختص بعناية فائقة في تصوير المسائل، وقد تُوجد فيه فوائد ليست في غيره.

ثم بعدها حاشية ابن فيروز؛ لما لحاشيته من مكانة مذهبية، فلا يُستغنى عن حله لألفاظ الروض، وتصويره لمسائله.

ثم بعدها شرح ابن عوض؛ فيُقدم على ما يأتي من الكتب؛ لتقدمه زمنًا، ولأهمية نقوله، وتقريراته، لكن جاء بعد حاشية ابن فيروز؛ لأن ابن فيروز ألصق بالروض؛ فقُدّم من هذه الحيثية.

ثم بعده حاشية ابن قاسم؛ لأنه نقل عن هذه الكتب وغيرها؛ فالوقوف على ما فيه بعدها يُكمّل المادة العلمية، ويساعد على تمييز ما يطابق المذهب مما يخالفه، ويُجلّي مصادر المؤلف، وكيف تصرّف في المادة العلمية؛ فيمكن معرفة التداخل في المعلومات، والمقصود بكل معلومة.

ثم بعدها يختم بكتابين معاصرين يُتمّمان النقص مما يحتاجه الدارس المعاصر؛ الأول: الحواشي السابغات، والثاني: شرح عمدة الفقه، والحواشي السابغات هي سليلة كتب الأصحاب،

تستفيد منهم على وجه دقيق، وتُخرّج على نصوصهم النوازل المعاصرة، وتضرب الأمثلة الجديدة، فلا يُستغنى عنها، ثم يبقى الوقوف على فتاوى المعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية، وخلاصة ما جادت به بحوث المعاصرين ورسائلهم، وهذا ما تصدى له شرح عمدة الفقه، ووجه تقديم الحواشي السابغات على شرح عمدة الفقه: أن الحواشي السابغات عمل على أخصر المختصرات، وهو على المعتمد عند المتأخرين، بخلاف متن الموفق، كما أن ما في الحواشي السابغات من مادة فقهية تساعد بشكل أكبر على إثراء الروض المربع.

ثالثًا: منهجية الدراسة[1]:

إن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين:

الجانب الأول: بناء مادة علمية يجمع بها معلومات يحتاجها ولا يستغني عنها، وهي الأصل؛ مثل: ما يتعلق بذكر التعريفات، أو الأدلة، ووجوه الاستدلال، وشرح الغريب، وإضافة ما يُحتاج إليه من شروط وقيود ونحوها، ويدخل هذا الجانب تحت ما ذكره العلماء في (آداب وظيفة الشارح)، وهي صناعة لها آدابها المرعية، وطرائقها المرضية؛ إذ إن الدارس أمَامه نصٌّ مضغوط في ألفاظه، زاخر في معانيه، حيث إن المؤلف (لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز كاف في الدلالة على المطلوب، وغيرُه ليس في مرتبته، فربما عسُر عليه فهمُ بعضها أو تعذر، فيحتاجٍ إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية)[2]، فذكروا أن (من وظيفة الشارح: الإفصاح بالعامل، وإظهار الضمير، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتوضيح العبارة، والإتيان بالدليل والتعليل)[3]، وقد ساقها الشيخ محمد بن عمر البقري في حاشيته على شرح سبط المارديني للرحبية بنحو هذا السياق، مع زيادات، فقال: (من وظائف الشارح: ذكر القواعد المحتاج إليها، وذكر قيود المسائل وشروطها، وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام، والإتيان بالصواب بدلًا من غيره، وتوضيح العبارات، وذكر الدليل والتعليل)[4]، وقال الفخر الرازي: (يتحتَّمُ على كلِّ مَن حاول شرحَ كتاب، الالتفاتُ إلى خمسة أطراف:

---

(١) أقترح وجود بعض الوسائل المساعدة على نجاح هذه المنهجية، ومن أهمها:

أ- أن تكون النسخة من الروض بتحقيق إثراء المتون، وتفضل الطبعة الأخيرة؛ لأن بعض الطبعات السابقة تجليدها ضعيف فيسرع إليها التفكك.

ب- وأقترح استعمال ألوان متغايرة، وينبغي ألا تقل عن أربعة ألوان: أزرق، وأسود، وأخضر، وأحمر، فيكون الأزرق هو أول ما يُستعمل في النقول، ثم ما يُدرج من الكتب الأخرى يكون باللون الأسود، والأخضر؛ ليعرف أن كل لون من مرجع، أما الأحمر فيكون لما يحتاج إلى إبراز، كعنونة الفقرة أو النقل بأنه استدراك، أو فرق فقهي، أو استثناء...إلخ. [علمًا أن اعتماد نسخة إلكترونية ممكن أيضًا].

ج- ومراعاة ما قرره العلماء من الآداب في التعليق على الكتاب، كأن يكون بخط واضح، وكذا كتابة مصدر المعلومة [بوضع رمز لكل كتاب]، ووضع المنقول بنصه بين قوسين، واستعمال طريقة الهوامش، فيوضع الرقم في الموطن المحتاج لتعليق ثم يكتب مرة أخرى في الهامش ومعه التعليق...

(٢) «أبجد العلوم» (١/ ١٩٠، ١٩١): صديق بن حسن القنوجي.

(٣) «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى» (ص: ٧٩): ابن عوض.

(٤) «حاشية على شرح الرحبية في علم الفرائض» (ص: ١٠، ١١): البقري.

الأول: تبديل ما غَرُبَ من كلماته بلفظٍ هو أشهرُ في ذلك المصطلح، وأعرفُ عند أهل تلك الصناعة.

الثاني: إثبات كلِّ معنى من بابه، بالإبانة عن مقاصده، والكشفِ عن جهاتِ تناسبِها له.

الثالث: حمل كلامِ المُصنِّف على أحسنِ التقديرات، وعلى ما هو أكثرُ فائدةً، وأقربُ إلى الصواب، وإنْ بَعُدَ احتمالُ تناولِ اللفظ له.

الرابع: استِلْحَاق ما اتَّفق إهمالُه من مسائل، أو دليل، أو زيادة تقرير، أو اختلاف قول.

الخامس: الإيماء إلى ما عَساه يَعرِض من استدراك أو سهو)[1].

وذكر الشيخ أحمد القعيمي سبعة أمور يجب أن تُراعى لدراسة المتن الفقهي؛ وهي إجمالًا:

تبيين المبهم، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وبيان مخالفة المذهب، والاهتمام بترتيب المسائل، والاهتمام بالحدود والضوابط، والاهتمام بأدلة المسائل، وبيان الخلل في العبارة[2].

وقد ذكر بعض العلماء أن أحسن الشروح (ما يشتمل على تفسير كل كلمة خفيّة عَقِبَها، وضبطِ ما يخفى أمره، وتقديرِ ما يُحتاج إليه في مكانه، والتنبيهِ على سببه، وإعرابِ ما يخفى إعرابه، وذكرِ العلل والأدلة، والتعبيرِ عن المعنى بعبارة أوضح من المشروح مصدرة بـ(نحو)، و(المعنى كذا)، أو (كأنه قال كذا)، وذكرِ الإيرادات بأجوبتها إن كانت، وبيانِ الراجح أو الأرجح من القول، أو تساويها)[3].

والجانب الثاني: تفهُّم مقاصد المؤلف التي يومئ إليها، والنكات التي يقصدها، فهذه تتبين عندما يتوسع الدارس في المطالعة، ويقوم بالمقارنة.

وهدف الدارس ليتمكن من تحقيق الجانب الثاني هو بيان وظيفة النص الذي بين يديه؛ أهو تعريف، أم استثناء، أم ضابط، أم شرط، أم قيد، أم مثال، أم إشارة لخلاف، ...إلخ.

وإن كان النص ضمنَ الشرح لا المتن فقد تكون وظيفته تفسيرَ لفظ، أو شرحَ لفظ غريب، أو تصوير مسألة، أو دفع وهم، أو بيان مقصد المؤلف، أو الجواب عن سؤال مقدر، أو التفريع، ... إلخ.

وبهذا يكون قد درَس الكتاب بحق دراسة جادة مثمرة.

والفرق بين الجانب الأول والثاني من وجهين:

الوجه الأول: أن الأول عمل إثرائي؛ لأنه يتمثل في سد النقص الموجود في المادة العلمية، بخلاف الثاني فهو ينطلق من نص الكتاب؛ مجتهدًا في تصور معانيه، وتفهم مبانيه، والوقوف

---

(١) «عرائس المحصّل من نفائس المفصل» (ص: ٤): الرازي.

(٢) «مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٤٣- ٧٧): القعيمي.

(٣) «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» (ص: ٣٠٥، ٣٠٦): الطحلاوي.

على إشاراته.

والوجـه الثانـي: أن الجانـب الأول عمل علمي محض، يُمكن فصله عن الكتـاب، ولا يتوقف معرفتـه على ربطه بكتاب، ولذلـك لا يصح الاقتصار عليه دون الجانب الثانـي في تأسيس دارس للفقـه يُحسـن فهمَ طرائق الفقهاء فـي تقرير مسائل العلم، ومن يتمهر فـي الجانب الثاني فالأولُ أسهل عليه ولا بد، ولا عكس.

ويأتي -إن شاء الله- في المطلب الثالث نماذج تطبيقية، فيها تقريب للمقصود.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لدراسة الروض المربع في ضوء الكتب المرشحة

فيما يأتي من نماذج تطبيقية أُورد النص من الروض المربع، ثم أُورد ما يستفاد من الكتب المرشحة في بيان معنى النص، أو بيان وظيفته، وما يتعلق بذلك، مع التوثيق، ويُمكن جعل النماذج في أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بشرح الألفاظ، وضبطها، وبيان الغريب، وتصوير المعاني، وإيضاح مقاصد المؤلف، وإبراز ما في كلامه من نكات، والاستدراك على ما ذكره، والتنبيه على ما في كلامه من خلل.

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بشرح الألفاظ، وضبطها، وبيان الغريب:

١- ((الحج) ... شرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص)[١].

* (المراد بالعمل المخصوص: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وغيرها)[٢].

٢- ((فإن باع ملك غيره) بغير إذنه؛ لم يصح، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازه المالك)[٣].

* المقصود: (أن يكون المبيع مِلكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت العقد، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد)[٤]؛ فتبين أن الفرق بين لفظ (الإذن)، و(الإجازة): أن الإذن يكون وقت العقد، والإجازة تكون بعد العقد.

٣- ((فلا يصح بيع ... سمك في ماء)؛ لأنه غرر)[٥].

* (الغرر: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أحرمهما)[٦]، (وفسره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)[٧].

٤- (وإذا غنموا)، أي: المسلمون (أرضًا)، بأن (فتحوها) عَنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها؛ (خُيِّرَ الإمام بين قسمها) بين الغانمين، (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف، (ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده))[٨].

* (الخراج: هو الأجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الأرض الزراعية، أو القابلة

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦١): البهوتي.

(٢) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٥٢): ابن عوض.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٩): البهوتي.

(٤) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٢٥): الشيخ مرعي الكرمي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٥): البهوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٣): ابن فيروز.

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١١): البهوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨١): البهوتي.

للزراعة دون غيرها)[1].

٥- ((ولا يصح بيع ... سلاح في فتنة) بين المسلمين)؛ لأنه عليه السلام نهى عنه، قاله أحمد، قال: «وقد يقتل به ولا يقتل به»)[2].

* (الأول بالبناء للمفعول، والثاني للفاعل)[3]، فيكون ضبط العبارة: (وقد يُقتل به ولا يَقتل به)[4].

٦- ((باب الهدي، والأضحية)، والعقيقة. وأجمع المسلمون على مشروعيتها [بالإفراد])[5].

(مشروعيتهما [بالتثنية][6]؛ أي: الهدي والأضحية، وإنما لم يُعد الضمير إلى الجميع؛ لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة)[7]؛ (فإن أبا حنيفة لا يراها)[8].

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بتصوير المعاني:

١- ((السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به. (ويثبت) في أنواعه الأربعة: (في التولية): وهي البيع برأس المال. (و) في (الشركة): وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن ... (و) في (المرابحة): وهي بيعه بثمنه وربح معلوم... (و) في (المواضعة): وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم)[9].

* (لو اشترى مثلاً عشرة كتب بمئة ريال، فالتولية أن يبيع جميعها بمئة، والمرابحة أن يبيعها بمئة وعشرة مثلاً، والمواضعة أن يبيعها بتسعين، والشركة أن يبيع خمسة كتب منها بخمسين)[10].

٢- (يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء... فحكمه كالإحرام الصحيح)[11].

---

(١) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢١): الشيخ أحمد القعيمي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤، ٢١٥): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٣): ابن فيروز.

(٤) وهو ما أثبتته طبعة ركائز: (٢/ ٢١٥)، بخلاف طبعة إثراء المتون: (٢/ ٧٤٨) فقد جعلت كليهما مبنيًّا للمعلوم!

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٠): البهوتي.

(٦) إثبات التثنية هو ما مشى عليه ابن فيروز: (ص: ٣٥٥)، وابن قاسم: (٤/ ٢١٦)، بخلاف طبعة ركائز: (٢/ ١٦٠)، وإثراء المتون: (٢/ ٦٨٣)؛ فقد اكتفوا بالإشارة إليها في الحاشية على أنها في نسخة أخرى.

(٧) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٥): ابن فيروز.

(٨) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢١٦): ابن قاسم، وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (٦/ ٣٣٦) (يعق عند الحلق عقيقة إباحةً على ما في الجامع المحبوبي، أو تطوعًا على ما في شرح الطحاوي).

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): البهوتي.

(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٥٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٩): البهوتي.

* أي: (يفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يُجتنب قبله: من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعده)[1].

٣- (ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه)[2].

* (يعني: إذا أتى طريقه بين ميقاتين مثلًا، وكان بحيث إذا حاذى أحدهما يبقى بينه وبينه يوم، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذ للآخر، فيُحرم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد من مكة. فأما إذا كان بينه وبين محلٍّ يومٌ عند المحاذاة مع اختلافهما في أنفسهما قربًا وبعدًا من مكة، فيحرم عند محاذاة الأبعد من مكة)[3].

٤- ((ثم يطوف مضطبعًا) في كل أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن حامل معذور بردائه)[4].

* (هو بالإضافة، أي: غير حامل شخصًا معذورًا كمريض، وصغير [في ردائه][5]، فلا يُستحب في حق الحامل الطائف اضطباعٌ، ولا رمل، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يُفهم، ويدل له قول العلامة ابن قندس ...: المعذور إذا حمله آخر، ليطوف به، لا يرمل الحامل)[6].

٥- ((السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) مما أخبره به... وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة تبِع فيه المقنع، وهو رواية.

والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حُطّ الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري)[7].

* (مثال ذلك: لو باع زيد فرسًا من عمرو بأربعين دينارًا تولية، فظهر أن رأس مالها ثلاثون دينارًا، فإن في هذه الصورة تسقط العشرة الدنانير، ويبقى الثمن ثلاثين، ولو أشركه فيها؛ بأن قال: أشركتك في نصفها بنصف ثمنها، وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في العشرة، سقط عن عمرو خمسة، ولو باعها زيد مرابحة؛ بأن قال: بعتكها برأس مالها أربعين، وزيادة أربعة دنانير، فظهر أن الثمن ثلاثون، فإنه يسقط عن عمرو الزائد، وهو عشرة، وقسطه من الربح، وهو دينار ...، فيبقى الثمن ثلاثة وثلاثين، ولو باعها بأربعين، ووضيعة دينار من كل عشرة، فلو كان صادقًا لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة، ويبقى الثمن ستة وعشرين

---

(١) «الإقناع، المطبوع مع كشاف القناع» (٢/ ٤٤٤): الحجاوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧١): البهوتي.

(٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٧٨): ابن قائد.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٦): البهوتي.

(٥) ما بين المعكوفين من «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٣٥): ابن فيروز.

(٦) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٤١): ابن قائد.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): البهوتي.

دينارًا...)[1].

٦- (يصح الأمان... من كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا)[2].

❋ ومن أمثلته المعاصرة: أن (الشركات الآن لها أن تؤمن على بعض الكفار؛ ليعملوا في بلاد المسلمين)[3].

٧- تعريف البيع (شرعًا: (مبادلة مال ولو في الذمة... (أو منفعة مباحة) مطلقًا؛ (كممر) في دار أو غيرها)[4].

❋ والمثال المعاصر على بيع المنفعة المباحة: ما (لو [باع][5] منفعة مرور أسلاك كهربائية مثلًا في أرضه، ونحو ذلك)[6].

٨- (الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلومًا) للمتعاقدين... ويكفي علم الثمن بالمشاهدة؛ كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة وملء كيل مجهولين)[7].

❋ ومثاله في العملة الورقية النقدية المعاصرة: (أن يُخرج المشتري ريالات من جيبه ويقول للبائع: أشتري هذه السيارة بهذه الريالات التي تراها ولا يعلم عددها، ويرضى البائع، فيصح العقد)[8].

٩- (الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه، (وهو)، أي: العيب: (ما ينقص قيمة المبيع) عادةً)[9].

❋ والمثال المعاصر على ما نقصت قيمته، وعينه لا نقص فيها: (السيارة التي أُصلحت بعد حادث؛ فإن عينها مكتملة، لكن قيمتها تنقص بسبب الحادث، ويثبت للمشتري خيار العيب)[10].

ثالثًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بإيضاح مقاصد المؤلف، وإبراز ما في كلامه من نكات:

١- في الهدي والأضحية (يذبح واجبًا قبل نفل)[11].

---

(١) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٤): ابن قائد.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٦): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٣): البهوتي.

(٥) في الكتاب (اشترى)، والمقصود ما أثبت، وقد راجعت المؤلف حفظه الله في ذلك بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٤٤ هـ، فكتب: (الظاهر: باع أولى من اشترى).

(٦) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠، ٢١١): البهوتي.

(٨) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٤): الشيخ أحمد القعيمي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٧): البهوتي.

(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٥٠): الشيخ أحمد القعيمي.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٥): البهوتي.

* أي: (من هدي وأضحية، ولعل المراد: استحبابًا مع سعة الوقت)[1].

٢- (و(ينعقد) البيع (بإيجاب وقبول)... (وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول: (الصيغة القولية) للبيع. (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة: وهي) الصيغة (الفعلية))[2].

* (كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يُسمى إيجابًا وقبولًا، وصرح به القاضي وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد؛ فكل ما انعقد به البيع من الطرفين، سميّ إثباته إيجابًا، والتزامه قبولًا)[3].

٣- ((المحصر) ... (إذا لم يجد هديًا صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حلّ)؛ قياسًا على المتمتع)[4].

* (لعل وجه القياس: كون وجوب الهدي فيهما بالنص، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هناك)[5].

٤- ((ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة) ويقال: طواف الإفاضة... (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا))[6].

* أفاد التعبير بـ(ثم) اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي؛ ((فإن فعله) أي: السعي (قبل الطواف عالماً أو ناسيًا أو جاهلًا أعاده))[7].

٥- ((يرمي الجمرة الأولى -وتلي مسجد الخيف- سبع حصيات) متعاقبات)[8].

* (المراد: ليس بينها وبين مسجد الخيف جمرة، وإلا فهي بعيدة عن مسجد الخيف)[9].

٦- (الضرب الثاني من الشروط: أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد): وهو ما ينافي مقتضى العقد)[10].

---

(١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٣٧): ابن عوض.
(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.
(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٤): المرداوي.
(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٥): البهوتي.
(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٢٣): ابن فيروز.
(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٣، ١٤٤): البهوتي.
(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥٠٦): البهوتي.
(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٥): البهوتي.
(٩) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٢): الخلوتي.
(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣): البهوتي.

❊ (وجه المنافاة: أن حكم العقد يقتضي تصرف كل فيما آل إليه، وشرطُ ذلك ينافيه فحصلت المنافاة)[1].

٧- (يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر، و) مع (سخطه)؛ كالطلاق)[2].

❊ أي: (في أن له الطلاق ولو مع غيبة الزوجة أو سخطها)[3].

٨- ((ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة)... وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط)[4].

❊ أ- قوله: (وظاهره): (أي: ظاهر كلام المصنف؛ حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة)[5].

ب- قوله: (وكذا المتمتع): (أي: وكالقارن والمفرد: المتمتع في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله؛ لعدم الصراحة به في كلامه، بل الذي يقتضيه خروج المتمتع)[6].

٩- ((وإذا تعينت) هديًا أو أضحية؛ (لم يجز بيعها، ولا هبتها)؛ لتعلق حق الله بها؛ كالمنذور عتقه نذر تبرر، (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيرًا منها جاز)[7].

❊ أي: (بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد، أو غيره، ثم يشتري به خيرًا منهما)[8]، و(إنما ذكر ذلك لما يُفهمه كلام المصنف من الاقتصار على الإبدال، كما ذهب إليه جمع؛ منهم: الموفق، والشارح)[9].

١٠- (و(ينعقد) البيع (بإيجاب وقبول)... (وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول: (الصيغة القولية) للبيع)[10].

❊ (بدأ بها [قبل الصيغة الفعلية] للاتفاق عليها في الجملة)[11].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (ص: ٤٠٥): ابن فيروز.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٤١١): ابن فيروز.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٣): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٤): ابن فيروز.

(٦) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٤٤): ابن فيروز.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٧): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١): البهوتي.

(٩) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٦١): ابن فيروز.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥، ٦): البهوتي.

١١- ((يصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ)، وبيض؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة؛ لفساده بإزالته)[١].

* قوله: (لفساده بإزالته): هذا (تعليل لوجه المصلحة)[٢].

١٢- ((وإن تلف المبيع) المعيب، (أو أَعْتَقَ العَبْدَ)، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه؛ (تعين الأرش))[٣].

* (في قوله: وإن أَعْتَقَ العَبْدَ: إشارة إلى أنه لو عتق عليه للقرابة، لا أرش له)[٤].

١٣- ((ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إلى مزدلفة)، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر)[٥].

* (نبهوا على ذلك، ليُعلم أن أي موضع وقف الحاج منها أجزأ)[٦].

١٤- ((فصل) في أحكام الذمة)[٧].

* (أي: ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم)[٨]؛ ففيه إشارة إلى أن الأحكام المذكورة في هذا الفصل إنما ترتّبت على ما ذكره المصنف سابقًا من توقّف عقد الذمة على شرطين؛ أحدهما: التزام أحكام الملة[٩]، وفي هذا الفصل شرع في بسط أحكام التزام أهل الذمة بأحكام الملة.

١٥- ((فصل) فيما ينقض العهد)[١٠].

* هذا الفصل (هو محترز الباب الذي قبله)[١١].

١٦- (الشرط السادس: (أن يكون) المبيع (معلومًا) عند المتعاقدين... (و) الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلومًا) للمتعاقدين أيضًا)[١٢].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٧): ابن فيروز.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٩): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٩٦): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣٢، ١٣٣): البهوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٤٠): ابن قاسم.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٧): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٢٦): الحجاوي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٥): البهوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.

(١١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٩٢): ابن عوض.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٦، ٢١٠): البهوتي.

❊ المصنف فصَل العلم بالثمن عن العلم بالمبيع، ولم يجعلهما شرطًا واحدًا كما فعل بعض الحنابلة[1]، فلعله (أفرده للاكتفاء في معرفته بما لا يُكتفى به في مثمن كالاكتفاء فيه بالعرف، كنفقة العبد شهرًا)[2].

١٧- ((فصل) (ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)...)[3].

❊ المراد بهذا الفصل: (موانع صحة البيع)[4]؛ (أي: المسائل التي يحرم البيع فيها ولا يصح، ويحرم ويصح، لكن تارة يكون ذلك باعتبار المكان، وتارة يكون باعتبار العاقد والزمان، وتارة يكون باعتبار المبيع نفسه، كبيع العنب لمتخذه خمرًا، وتارة يحرم البيع ويصح، كبيع المصحف)[5].

١٨- ((ويصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ كرمان، وبطيخ)، وبيض)[6].

❊ ((و) يصح بيع (ما مأكوله في جوفه)؛ سواء كان من حيوان؛ كالبيض، أم من الثمار؛ كالرمان)[7]؛ فتبين أن تمثيل البهوتي بالبيض لنكتة؛ فقد قصد أن يُشير إلى أن ما مأكوله في جوفه ينقسم إلى قسمين: بعضه من الثمار، وبعضه من الحيوان.

١٩- (الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)... والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة؛ (كالبغل، والحمار)؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير)[8].

❊ (القياس أنه لا يجوز بيعهما، إن قلنا بنجاستهما)[9]، فلعل التمثيل بهما للإشارة إلى هذه النكتة.

٢٠- ((ومن مات منهما)، أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار؛ (بطل خياره)، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشفعة وحد القذف)[10].

❊ قوله: (كالشفعة وحد القذف)؛ إشارةً إلى نكتة وهي أن خيار الشرط (أحدُ حقوق ثلاثة

---

(١) مثل: صاحب «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ١٢٦): الشيخ مرعي الكرمي، حيث قال: (السادس: معرفة الثمن والمثمن) فجعلهما شرطًا واحدًا.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٨٨): ابن فيروز.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢): البهوتي.

(٥) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٣٠٤): ابن عوض.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٠): البهوتي.

(٧) «معونة أولي النهى» (٥/ ٢٦): ابن النجار.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٦): البهوتي.

(٩) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٤، ٢٥): المرداوي، نقلًا عن الأزجي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٥): البهوتي.

لا تورث إلا بعد طلب المورث لها، والحقُّ الثاني: الشفعة، والثالث: حد القذف)[1]، وبسط هذا المعنى ابن قاسم فذكر أن هذه الثلاثة (لا تورث إلا بطلب المورث لها، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء، الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط له الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب لم يجب، إلا أن يشهد أنه على حقه من كذا وكذا، وأنه قد طلبه، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به)[2].

رابعًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالاستدراك على ما ذكره المؤلف، أو التنبيه على ما في كلامه من خلل:

١- ((الحج)... شرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص)[3].

❊ (لو قال: قصْد أماكن مخصوصة لعمل مخصوص، لكان أشمل)[4].

٢- ((سن لمريده)، أي: مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل)... (أو تيمم لعدم)[5].

❊ (لو قال: لعذر لكان أظهر)[6].

٣- ((و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلًا، أو عقب فريضة)[7].

❊ (لو قال: أو نفل، لكان أحسن، لأن هذا لا يتقيد بالركعتين)[8].

٤- ((فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس، ثم (أتى المشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة)[9].

❊ هذه المعلومة قد طرأ عليها ما غيرها؛ فالجبل (قد أُزيل، وجُعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن)[10].

٥- ((ثم) إذا رمى وحلق أو قصر فـ(قد حل له كل شيء) كان محظورًا بالإحرام (إلا

---

(١) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٨): الخلوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٤٣٣): ابن قاسم.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦١): البهوتي.

(٤) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٨): الخلوتي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٣): البهوتي.

(٦) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٦): الخلوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٦): البهوتي.

(٨) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٦): الخلوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٣٤): البهوتي.

(١٠) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٠٩) [هامش]: الشيخ عبد الله الجبرين، نقلًا عن «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١١٨): الشيخ عبد الله البسام.

النساء) وطئًا، ومباشرة، وقبلة، ولمسًا لشهوة)[1].

* (لو قيل: بدل (النساء): إلا الوطء ومقدماته، أو متعلقاته، لكان أشمل؛ فإنه حينئذ يشمل الرجل والمرأة، وإذا قيل: إلا النساء، لا يشمل إلا المرأة)[2].

٦- (تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم[3])[4].

* ابن الأثير (لم يُعرج على ما ذكره الشارح من قوله: «في واحد منهما» في شيء من الروايات [التي ساقها]، وكذلك العلامة النووي في شرح مسلم، فتأمل ذلك وحرره)[5]، فتبين أنها ليست في كتب الحديث.

٧- (الضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد): وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع... الثالث: ما لا ينعقد معه بيع... غير بيع العربون... فيصح)[6]، أي: أن بيع العربون مستثنى من التعليق.

* (الأقرب: أن بيع العربون ليس مستثنى من التعليق؛ لأنه تعليق فسخ لا عقد، وتعليق الفسخ جائز في كل العقود إلا الخلع)[7].

٨- ((ويجب) الجهاد (إذا حضره)، أي: حضر صف القتال، (أو حصر بلده عدو)...)[8].

* (هو [أي: لفظ حصر] بالضاد المعجمة. وظاهر بحث ابن منجى في «شرحه»، أنه بالمهملة، وكلامه محتمل، لكن كلام الأصحاب صريح في ذلك، ويلزم من الحصر الحضور، ولا عكس)[9].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤١): البهوتي.

(٢) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٩٠): ابن عوض، نقلًا عن ابن نصر الله.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٢): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٦): ابن فيروز.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٦): البهوتي.

(٧) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤١): الشيخ أحمد القعيمي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٣): البهوتي.

(٩) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ١٥): المرداوي.

القسم الثاني من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بالتأصيل، والتفريع، وبناء المادة العلمية بإنشائها أو استكمالها، والإجابة عن الإشكالات

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتأصيل:

١- الجهاد ((فرض كفاية)... ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به)[١].

* (هذا مبني على أحد قولَين في الأصول من أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان منهم تطوعًا لو قاموا به بعد من قام به أولًا، وقيل: إنه لا يقع إلا واجبًا)[٢].

٢- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري)... (وله)، أي: للمشتري (نماؤه)، أي: نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وكسبه) في مدة الخيارين)[٣].

* كون الكسب والنماء المنفصل للمشتري (هذا مبني على المذهب؛ وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري)[٤]، فتبين بهذا أن المصنف ذكر الأصل، ثم فرّع عليه.

٣- ((ولا جزية)، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا)[٥].

* مأخذُ أخذِ الجزية على وجه الصغار أنها عقوبة، ومأخذُ أخذِها بدلًا عن إقامتهم بدارنا أنها أجرة، والتعريف شامل لكلا المعنيين[٦].

٤- ((والغال من الغنيمة)، وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يُحرم سهمه، و (يُحرق) وجوبًا (رحله كله))[٧].

* التعبير بالوجوب أفاد أن تحريقه حد لا تعزير، (واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة)[٨].

٥- ((أو) باعه (بمائة درهم إلا دينارًا)؛ لم يصح، (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهمًا؛ لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ استثناء المجهول من

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٣): البهوتي.

(٢) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٦): الخلوتي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٨): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٦): البهوتي.

(٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤١٦): المرداوي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٠): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٩٢): البهوتي.

المعلوم يصيره مجهولًا)[1].

* ((ولا) يصح بيع شيء (بدينار إلا درهمًا)... (ولا) البيع (بمائة درهم إلا دينارًا أو إلا قفيزًا أو نحوه) مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه)[2]؛ فتبين أن مأخذ عدم الصحة في هذه الصفقة هو اختلاف الجنس بين الثمنين، فترتب عليه الجهل بالثمن.

٦- ((ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، و) لا في (عوضه المعين فيها)، أي: في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)... (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ)[3].

* هذا في عتق المشتري، لكن (لا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته فيه، لزوال ملكه عنه)[4]، (وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار)[5].

٧- ((ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرًا))[6].

* ((ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام كعنب، و) كـ(عصير لمتخذهما خمرًا))[7]؛ فتبين أن العصير إشارة إلى أصل لم يُذكر لأجل الاختصار، وعليه: كل ما قُصد به الحرام فلا يصح بيعه.

٨- ((يثبت) خيار المجلس (في البيع)... (و) كالبيع (الصلح بمعناه)... (و) كذا (الصرف))[8].

* ((ويثبت) خيار مجلس (في بيع)... (و) كبيع (ما) أي: عقد (قبضُه) أي: العوض فيه (شرط لصحته) أي: لدوامها (كصرف))[9]؛ فتبين أن الصرف ذُكر مثالًا على ما يُشترط القبض لصحته، وأن اشتراط القبض لصحة عقد من العقود لا يعني عدم ثبوت خيار المجلس فيه.

٩- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري))[10].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٢): البهوتي.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٩): البهوتي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٤): البهوتي.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠): البهوتي.

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٢٢): المرداوي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨١): البهوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩): البهوتي.

(٩) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥): البهوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣): البهوتي.

* أي: (ينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد... هذا المذهب... والرواية الثانية، لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها، يكون الملك للبائع... تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها العلامة ابن رجب في «قواعده» وغيره)[1].

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتفريع:

١- ((باب الهدي، والأضحية)، والعقيقة... (أفضلها: إبل، ثم بقر)... (ثم غنم)، وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنًا، فأشهب)[2].

* (قوله: فأشهب؛ تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم)[3].

٢- ((وإن باعه) شيئا (وشرط البراءة من كل عيب مجهول)، أو من عيب كذا إن كان؛ (لم يبرأ) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار)[4].

* ما دام ثبت له الخيار فهذا يدل على (أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح)[5].

ثالثًا: النماذج التطبيقية المتعلقة ببناء المادة العلمية إما بإنشائها أو استكمالها:

١- في الهدي والأضحية ((تجزئ ... الجمَّاء): التي لم يُخلق لها قَرن)[6].

* (فائدة: لو خُلقت بلا أذن، فهي كالجمَّاء)[7].

٢- (القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط، بـ (أن يشترطاه)، أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد)، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، (مدة معلومة ولو طويلة)؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»)[8].

* تنبيه: خيار الشرط (ليس له دليل خاص)[9].

٣- (الرابع [من محظورات الإحرام]: لبسه المخيط... ولا يَعقد عليه رداء ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقة، وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد)[10].

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣): المرداوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٠): البهوتي.

(٣) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٥): ابن قيروز.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٦): البهوتي.

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٥٧): المرداوي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٣): البهوتي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٣٥٣): المرداوي، ثم قال: (قاله في «الروضة»).

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٠): البهوتي.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٥): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٤): البهوتي.

* (الرابع [من محظورات الإحرام]: لبسه المخيط... ولا يَعقد «المحرم»[1] عليه رداء ولا غيره «أي: غير الرداء»[2]، إلا «ثلاثة أشياء مستثناة فله عقدُها عليه؛ الأول: أن يعقد» إزاره؛ «لأنه يحتاجه لستر عورته»[3]، و«الثاني والثالث: أن يعقد» منطقة، وهميانًا؛ «فيجوز بقيدين: الأول: أن يكون» فيهما نفقة، «والثاني»: مع حاجة لعقد، «ومفهوم القيد الأول: أنه [متى لم يكن في المنطقة نفقة ولو كان لبسها لحاجة أو وجع افتدى][4]، ومفهوم القيد الثاني: أنه [إن ثبتت المنطقة أو الهميان بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقد؛ لعدم الحاجة][5]».

وعُلم من قوله: (ولا يَعقد): أمران:

الأول: أن ما كان بمعنى العقد فله حكم العقد؛ فـ(لا يخله بنحو شوكة [أو إبرة أو خيط][6]، ولا يزره في نحو عروة ولا يغرزه في إزاره فإن فعل [من غير حاجة][7] أثم وفدى؛ لأنه كمخيط)[8].

والأمر الثاني: أنه ((يجوز لـ) المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقد)[9]؛ (للحاجة)[10].

وقوله: (فيهما نفقة): (ظاهره: سواء كان فيهما نفقته، أو نفقة غيره)[11].

و(قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء، وهي: كل ما شددت به وسطك)[12].

و(قوله: (وهميانًا) بكسر الهاء: ما تُوضع فيه الدراهم والدنانير، ويُشد على الحقو)[13]، فالهميان: (كيسُ النفقة)[14].

٤- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة)... وأما المساكن فيصح بيعها)[15].

---

(١) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩٠): ابن النجار.

(٢) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩٠): ابن النجار.

(٣) ما بين القوسين المدببين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٤) ما بين المعكوفين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٥) ما بين المعكوفين من «معونة أولي النهى» (٤/ ٩١): ابن النجار.

(٦) ما بين المعكوفين من «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٢/ ٤٢٧): الحجاوي.

(٧) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٢٧): البهوتي.

(٨) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٤٠): البهوتي.

(٩) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٢٧): البهوتي.

(١٠) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٢٥٤): المرداوي، نقلًا عن ابن تيمية: «مناسك الحج» (ص٤٦): ابن تيمية [بلفظ آخر]، واللفظ الذي أثبته المرداوي موجود عند ابن مفلح: «الفروع» (٥/ ٤٢٨).

(١١) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد.

(١٢) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد، نقلًا عن «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٠٧): البعلي.

(١٣) «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٢/ ١٠١): ابن قائد.

(١٤) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣١١): ابن فيروز.

(١٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١): البهوتي.

❊ الأرض الموقوفة مما فُتح عَنوة لا يجوز بيعها إلا في صورتين لم يذكرهما الشيخ؛ وهما: (إذا باعها الإمام لمصلحة [مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها][1]، أو غيره وحكم به من يرى صحته)[2]، (كأبي حنيفة)[3].

٥- (التاسع [من محظورات الإحرام]: المباشرة دون الفرج...؛ أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل)؛ أي: باشرها (فأنزل؛ لم يفسد حجه)...، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوطء)[4].

❊ قوله: (وعليه بدنة): (يُقيَّد بكونه قبل التحلل الأول، كما قرره الشيخ منصور في الكشاف، أما بعده فعليه شاة فدية أذى)[5].

٦- ((وصفته) أي:.. القران: أن يُحرم بهما معًا، أو بها ثم يُدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها)[6].

❊ قوله: (لم يصح إحرامه بها)؛ (أي: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارنًا)[7]، أما ما سبق في الصورة الثانية (وهي أن يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) فيصح؛ (لأنه يستفيد بالإحرام الثاني فائدة زائدة مما استفاده بالإحرام الأول؛ وهي: الوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فصح لذلك)[8]، و(لأننا لو صححنا القران لم تختلف أفعاله عن أفعال المفرد)[9].

٧- ((ثم يُقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه؛ (للراجل سهم)...)[10].

❊ تنبيه: (لا يُسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رُضخ له، ولا يُسهم)[11].

---

(١) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٥٩): البهوتي.

(٢) «المنتهى مطبوعًا مع شرح البهوتي لمنتهى الإرادات» (٢/ ١٩): ابن النجار.

(٣) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٥٦٢/٢): الخلوتي، وينظر رأي الحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٩٤): ابن عابدين.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩١): البهوتي.

(٥) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٧٣): الشيخ أحمد القعيمي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٨): البهوتي.

(٧) «معونة أولي النهى» (٤/ ٦١): ابن النجار.

(٨) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ١٦٨): ابن عوض.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٦٢): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٩): البهوتي.

(١١) «دليل الطالب مطبوعًا مع فتح وهاب المآرب» (٢/ ٢٧١): الشيخ مرعي الكرمي.

٨- ((فإن أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار... (أو تعدى على مسلم بقتل))[١].

* قوله: (أو تعدى على مسلم بقتل)؛ أي: ((عمدًا) قيده به أبو الخطاب)[٢]، (وهو حسن،... والظاهر أنه مُراد من أطلق)، والإطلاق يشمل العمد، وشبه العمد، والخطأ[٣].

٩- ((ولا يُباع غير المساكن مما فتح عَنوة، كأرض الشام ومصر والعراق)، وهو قول عمر...)[٤].

* (ولا يُباع غير المساكن مما فتح عَنوة [ولم يُقسم][٥])، وعليه: فإن ما (فُتحت عَنوة، وقُسمت بين الغانمين كنصف خيبر... يصح بيعها)[٦]، (وأما مجرد الفتح عَنوة فليس كافيًا في العلة)[٧].

١٠- ((فإن أبى الذمي بذل الجزية... أو زنا) بمسلمة، وقياسه اللواط)[٨].

* قوله: (وقياسه اللواط)؛ (بجامع الحد)[٩].

١١- ((والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة) أو نحوها...)[١٠].

* قوله: (والسنة نحر الإبل قائمة)، (لكن إن خشي عليها تنفر أناخها)[١١].

١٢- ((والمصحف) لا يصح بيعه)[١٢].

* (ويأتي في آخر كتاب الوقف، جواز بيعه إذا تعطلت منافعه)[١٣].

١٣- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة... وأما المساكن فيصح بيعها)[١٤].

* تنبيه: ((لا يصح بيعُ وقف)... غير ما فُتح عَنوة ولم يُقسم... في حال بقاء نفعه

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٤٣): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٥): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(٥) ما بين المعكوفين من «المنتهى مطبوعًا مع شرح البهوتي لمنتهى الإرادات» (٢/ ٢٤١): ابن النجار.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٥٨): البهوتي.

(٧) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٥٦٢): الخلوتي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٢): البهوتي.

(٩) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٧٤): ابن فيروز.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٣): البهوتي.

(١١) «معونة أولي النهى» (٤/ ٢٧٨): ابن النجار.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٧): البهوتي.

(١٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٤٠): المرداوي، وينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٠): البهوتي.

(١٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠١): البهوتي.

المقصود، فإن تعطل جاز بيعه)[1].

١٤- (فصل: ويصح الأمان من مسلم...)[2].

* الأمـان لغة: (ضد الخـوف)[3]، واصطلاحًا: (إعطاء عهد لمحـارب بعدم الاعتداء على نفسه، وعرضه، ودينه، وماله)[4].

١٥- ((الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن)[5].

* (الغبْن بسكون الباء، مصدر غبنه من باب ضرب إذا خدعه)[6]، و(اصطلاحًا: أن يُخدع العاقـدُ فـي ثمن السلعـة إما زيادة أو نقصًـا يخرج عن العـادة، فيُخدع البائعُ فيبيـع سلعته بثمن منخفض جدًّا، أو يُخدع المشتري فيشتري سلعة بثمن مرتفع جدًّا)[7].

١٦- ((والمحصر) يذبح هديًا بنية التحلل)[8].

* (فـإن قيـل: فلم اعتبرتـم النية هنا ولم تعتبروها فـي غير المحصر؟ قلنـا: لأن من أتى بأفعـال النسك فقد أتى بما عليه فيحل من النسك بإكمالها فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر؛ فإنـه يريـد الخروج من العبادة قبل إكمالها؛ فافتقر إلى نية، ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل، فلا يتخصص إلا بقصده)[9].

١٧- ((وأركان الحج) أربعة: (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك)[10].

* جعل نية الدخول في النسك ركنًا، (لكن قياسها أنه شرط)[11]، (وعنه، أنه شرط. حكاها في «الفروع»[12]... وذلك أن من قال بالرواية الأولى، قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذا يجب أن يكون الإحرام. ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطًا، كالطهارة مع الصلاة)[13].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٠): البهوتي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٢): البهوتي.

(٤) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٢٦): الشيخ أحمد القعيمي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٥): البهوتي.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٢١١): البهوتي.

(٧) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٧): الشيخ أحمد القعيمي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٥): البهوتي.

(٩) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٦): البهوتي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٥٢): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦): البهوتي.

(١٢) «الفروع» (٦/ ٦٨): ابن مفلح.

(١٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣): المرداوي، نقلًا عن «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٢١٩): ابن المنجى.

١٨- ((ومن فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ (فاته الحج)... (وتحلل بعمرة)، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، (ويقضي) الحج الفائت، (ويهدي هديًا يذبحه في قضائه، (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه... والقارن وغيره سواء)[١].

* قوله: (والقارن وغيره سواء)؛ (أي: فلا يُقال: إن القارن ليس كذلك للمنع من عمرة على عمرة؛ لأنا نقول: إنما يمنع من ذلك إذا لزمه المضي في كل منهما، والقارن لا يلزمه أفعالها)[٢]، وبناء على ذلك: (إذا حل القارن للفوات فيلزمه قضاء النسكين: الحج والعمرة، ولا يتعين عليه القضاء قارنًا، ويلزمه دمان؛ لقرانه، وفواته)[٣].

القسم الثالث من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بتحليل(٤) مضمون النص، فيما يتصل بالضوابط، والشروط والقيود، والتقاسيم

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالضوابط:

١- (ويصح الأمان... من كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا)[٥].

* (واختار ابن البنا كمائة فأقل)[٦].

٢- ((و) يُمنعون أيضًا (من تعلية بنيان على مسلم)... سواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدّ جارًا له)[٧].

* أ- قوله: (سواء لاصقه أو لا) إشارة إلى خلاف من (يمنع من تعليته على بناء المسلم المجاور له لا من تعليته على من ليس بمجاور له؛ لأن الضرر إنما يحصل على المجاور دون غيره)[٨].

ب- وقوله: (إذا كان يعد جارًا له)، قال في الإقناع: (قرب أو بعد)[٩]، وضبطه ابن فيروز

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٥٦، ١٥٧): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٣): ابن فيروز.

(٣) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦): ابن عوض، نقلًا بالمعنى عن «الشرح الكبير على المقنع» (٩/ ٣٠٨): ابن أبي عمر.

(٤) التحليل: (هو تفكيك الشيء ونقله عن حالته المركبة إلى حالة يسهل معها معالجته والوصول إلى المراد منه فعلًا ونظرًا). «تحليل المتن الفقهي» (ص: ١٥): د. دخيل بن عبد الله الدخيل.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٣): البهوتي.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٣): البهوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٠): البهوتي.

(٨) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٦٠): ابن النجار، نقلًا عن «الشرح الكبير على المقنع» (١٠/ ٤٥٧): لابن أبي عمر.

(٩) «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٣/ ١٣٢): الحجاوي.

بقوله: (الظاهر أنه إذا كان بينه وبينه قدر أربعين دارًا كما يُؤخذ من الوقف)[١].

فعُلم مما تقدم أن الضابط في المنع هو مطلق المجاورة، ولو كان بعيدًا، فلا يُشترط كونه قريبًا، وأن الملاصقة لا تُشترط في المجاورة أيضًا.

٣- ((و) ينعقد [البيع] أيضًا (بمعاطاة: وهي) الصيغة (الفعلية)، مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه)[٢].

* قوله: (وضع ثمنه عادةً): (عُلم من قوله: (عادةً) أن ما لا ينضبط ثمنه عادة كالأقمشة ونحوها: لا ينعقد البيع فيه بذلك)[٣].

٤- (وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثًا أو وكيلًا: صح)[٤].

* (لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف)[٥].

٥- (ومعرفة المبيع: إما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا)[٦].

* قوله: (أو متقدمة بزمن...): (لا حد لذلك الزمن، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه)[٧]، ومثالُ (ما يُسرع فساده كالفاكهة، وما يتوسط كالحيوان، وما يتباعد كالعقارات)[٨].

٦- ((وإن استثنى) بائع (من حيوان يؤكل رأسَه وجلدَه وأطرافَه؛ صح)... (وعكسه)، أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم (الشحم، واللحم ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه)[٩].

* قوله: (مما لا يصح إفراده بالبيع فيبطل باستثنائه) إشارة إلى ضابط صرح به في شرح المنتهى بعد تقريره للمسألة فقال: (ضابطه: أن كل ما لا يصح بيعه مفردًا لا يصح استثناؤه)[١٠].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٧٤): ابن فيروز.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩٤): البهوتي.

(٣) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٩٧): ابن عوض.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٥): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٦): البهوتي.

(٧) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٢): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٦٤): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٩): البهوتي.

(١٠) «معونة أولي النهى» (٥/ ٢٦): ابن النجار.

٧- ((ولا) [يصح] بيعُ (عبد مسلم لكافر إذا لم يَعتق عليه))[١].

* (ضابط من يَعتق عليه: كلُّ امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب -كأمه وأخته-، وكلُّ ذكرٍ لو قُدِّر أنه أنثى لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب؛ كالأخ يُقَدَّر أختًا، فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء)[٢].

٨- ((ويُستحب [للمُحْرِم]... أن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني))[٣].

* أ- قوله: (أن يشترط) (هذا الاشتراط سنة)[٤].

ب- وقوله: (فيقول) (عُلم [منه] ... أنه لا يكفيه اشتراطه بقلبه)[٥].

فتبين أن الاشتراط سنة، لكن التلفظ به شرط لصحته.

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالقيود، والمفاهيم، والفروق:

١- (ويُحرم الولي في مال عمن لم يُميّز)[٦].

* قوله: (الولي في مال) أخرج (الولي في النكاح كالعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ؛ فإنه لا ينعقد إحرامه بهم)[٧].

٢- (وكُره لهما [أي: للمحرم والمحرمة][٨] اكتحالٌ بإثمد لزينة)[٩].

* أ- قوله: (بإثمد) قيد؛ ((ولا يُكره غيره)... الإثمد ونحوه؛ لأنه لا زينة به (إذا لم يكن مطيبًا) فإن كان مطيبًا حرم)[١٠].

ب- وقوله: (لزينة) قيد؛ (و (لا) يُكره اكتحالهما بذلك (لغير)... الزينة، كوجعِ عينٍ لحاجة)[١١].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٥): البهوتي.

(٢) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٧): الشيخ أحمد القعيمي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٧٦): البهوتي.

(٤) «الإقناع مطبوعًا مع كشاف القناع» (٢/ ٤٠٩): الحجاوي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٩): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٦٤): البهوتي.

(٧) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٠): الخلوتي.

(٨) ما بين المعكوفين من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٨): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٣): البهوتي.

(١٠) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٨): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٢): البهوتي.

٣- (((ولا تجزئ العوراء) بينة العور)[١].

* قوله: (بينة العور): (عُلم منه: أنه إذا لم يكن بينًا أجزأت)[٢].

٤- من عيّن هديًا أو أضحية فإنه (يَركب [المعيّن] لحاجة فقط بلا ضرر)[٣].

* أ- (مفهوم قوله: (وله ركوبها عند الحاجة) أنه لا يجوز عند عدمها)[٤].

ب- وقوله: (بلا ضرر): (إن احتاج إليه [أي: إلى الركوب] وفيه ضرر بها: لم يجز؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر)[٥].

٥- (الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت، بقدر الحاجة... ويجوز شرطُ ردِّ رجلٍ جاء منهم مسلمًا للحاجة)[٦].

* أ- قوله: (رجل) هو قيد لصحة الشرط، ((وإن شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطًا فاسدًا كـ... رد النساء المسلمات) إليهم... (أو رد صبي عاقل)... بطل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى العقد)[٧].

ب- وقوله: (للحاجة) هي قيد لصحة الشرط (فإن لم تكن حاجة -كظهور المسلمين وقوتهم- فلا يصح اشتراطه)[٨].

٦- (ويحرم بيع حاضر لباد، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلًا بسعرها، وقصَدَه الحاضر، وبالناس حاجة إليها)[٩].

* ذكر لبطلان بيع الحاضر للبادي سبعة قيود؛ الأول: (إن قدم)، فأخرج ما لو (بعث بها للحاضر)[١٠]، والثاني: أن يكون القادم باديًا، فأخرج ما لو (كان القادم من أهل البلد)[١١]، والثالث: (لبيع سلعته)، فأخرج ما لو (قدم لا لبيع سلعته... (صح) البيع)[١٢]، كما (إذا حضر

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٢): البهوتي.

(٢) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٥٦): ابن فيروز، وينظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٢٢): ابن قاسم.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٧): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٣٧٨): المرداوي.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠٦): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٨٤): البهوتي.

(٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١٣): البهوتي.

(٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١١٤): البهوتي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٧): البهوتي.

(١٠) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤): البهوتي.

(١١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤): البهوتي.

(١٢) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٦): ابن النجار.

لخزنهـا أو أكلها فقصده الحاضـر وحضه على بيعها كان توسعة لا تضييقًـا)[1]، والرابع: (بسعر يومهـا)، فأخـرج ما لو أراد بيعها بغيـر سعر يومها؛ (لأنه إذا قصـد ألا يبيعها رخيصةً كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر)[2]، والخامس: (جاهلًا بسعرها)، فأخرج ما لو كان عالما بالسعر؛ (لأنـه إذا علمه لم يزده الحاضر على مـا عنده)[3]، والسادس: (وقصَدَه الحاضر)، فأخرج ما لو قصده البادي؛ لأنه (إن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة)[4]، والسابع الأخير: (وبالناس حاجة إليها)، فأخرج ما لو لم يكن بهم حاجة إليها؛ (لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله)[5].

٧- ((بـاب جزاء الصيد)... يجـب المثل من النعم فيما له مثـل... ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به)[6].

❊ (مفهـوم قوله:... قضت فيه الصحابة... أنه لـو قضى بذلك غير الصحابي، أنه لا يكون كالصحابي)[7].

٨- (إن... ادهن بدهن غير مطيب؛ فلا فدية)[8].

❊ مفهومـه: وجوب الفدية في الادّهان بدهـن مطيّب، وعليه: (يحرم على المحرم استعمال الصابـون المطيب قياسًا على الدهن المطيَّب الذي نصوا على تحريمه، وإذا كان النبي صلى الله عليـه وسلـم قال: (ولا تلبسوا شيئًا مـن الثياب مسه الورس ولا الزعفـران)، متفق عليه[9]، فكيف لـو مس جسده بصابون أو شامبو معطر؟ فهو أولى بالتحريم من الثياب المطيبة)[10]، وكذلك (لا يجـوز للمحرم أن يستعمـل... معجون الأسنان الذي فيه طيب، ولا المناديل التي فيها طيب، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران)[11].

٩- ((ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم)[12].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.

(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٨٤): البهوتي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٠٠): البهوتي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٥): المرداوي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٥): البهوتي.

(٩) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد برقم (٦٠٠٣)، واللفظ له.

(١٠) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٢٧٠): الشيخ أحمد القعيمي.

(١١) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٦٥٦): الشيخ عبد الله الجبرين.

(١٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

❊ (ظاهر هذا: أنه لا يحرم شراؤه وبيعه على شراء ذمي وبيعه)[1].

١٠- (لو تزوّج المحرم... حرم، (ولا يصح)... (وتصح الرجعة)، أي: لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء)[2].

❊ (لأن الشراء واقع على عينها، وهي تُراد للوطء وغيره، ولذلك صح شراء نحو المجوسية، بخلاف عقد النكاح فإنه على منفعة البضع)[3].

١١- (الشرط السابع [من شروط البيع]: (أن يكون الثمن معلومًا)... (فإن)... باعه (بما ينقطع به السعر)، أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لم يصح)[4].

❊ (يصح بيع المزايدة -والمعروف عندنا بالبيع بالحراج-، وهو أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق، فيقول الأول: أشتريها بمئة، ثم يقول الثاني: أشتريها بمئة وخمسين ونحو ذلك، حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر. وهذا سوم جائز؛ لأن العقد وُجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل إليه السوم، بخلاف البيع بما ينقطع به السعر، فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويعلم ثمنه)[5].

١٢- ((وإن باع... خلًّا وخمرًا صفقة واحدة) بثمن واحد؛ (صح) البيع (في... الخل بقسطه) من الثمن)[6].

❊ (تقدم أنه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح في شيء[7]، والفرق بينه وبين ما ذكره من أنه لو باعه خلًّا وخمرًا أنه يصح في الخل بقسطه؛ لأن البيع يتعدد بتعدد المبيع -كما ذكروه في الشفعة-، وكأنه عقدان، فلكل عقد حكمه، بخلاف الثمن)[8].

١٣- ((ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم... (و) يحرم أيضًا (شراؤه على شرائه)... وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا، لا بعد رد)[9].

❊ الفرق بين شرائه على شراء أخيه، وبين السوم على سومه: أن السوم على سوم أخيه

---

(١) «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٣٠٨): ابن عوض، ونسبه إلى ابن نصر الله في حاشية الرعاية.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٨): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٤٩): البهوتي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١١): البهوتي.

(٥) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٤): الشيخ أحمد القعيمي.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٣): البهوتي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٢): البهوتي.

(٨) «حاشية الروض المربع» (ص: ٣٩٠): ابن فيروز.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

(قبل العقد)[1].

١٤- ((باب الشروط في البيع)... محل المعتبر منها: صلب العقد)[2].

* (فلا يصح قبل العقد، فلو اشترط المشتري على البائع سيارة بصفة معينة ثم اشتراها منه بعد يومين، فلا يُلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس -وهو مجلس العقد كما سيأتي- أو خيار الشرط، أما النكاح فبخلاف ذلك، فإن الشروط التي يُتفق عليها قبل عقد التزويج مُلزِمة كُتبت أو لم تُكتب)[3].

١٥- ((باب الشروط في البيع)... وهي ضربان: ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح)، وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع... الثالث: شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع، (أو شرط المشتري على البائع) نفعًا معلومًا في مبيع؛ كـ(... خياطة الثوب) المبيع)[4].

* قوله: (في مبيع)، وقوله: (المبيع) قيد، فأخرج ما لو شرط نفعًا في غير المبيع، (كأن يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر)[5]، وهو ما سيذكره الشيخ في (الضرب الثاني من الشروط) قال: ((ومنها فاسد): وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يبطل العقد) من أصله؛ (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر؛ كـ... إجارة))[6]، ووجه الفرق بينهما: أنه في الثاني شرط نفع البائع، فـ(جمع بين بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه، وأما [الأول وهو] اشتراط منفعة المبيع، فهو استثناء بعض أعيان المبيع)[7].

١٦- ((ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع)... أي: في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر... بغير تجربة المبيع))[8].

* قوله: (بغير تجربة المبيع) قيد في خيار الغبن والعيب والتدليس، فأخرج (خيار الشرط، فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال لتجربة وغيرها)[9].

١٧- (ومن حُلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه؛ فدى)[10].

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٧٨): المرداوي.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٠): البهوتي.

(٣) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٣٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢): البهوتي.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٩٨): ابن قاسم.

(٦) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٣): البهوتي.

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٢٢): المرداوي.

(٨) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٤): البهوتي.

(٩) «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات» (ص: ٣٤٩): الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٢): البهوتي.

❊ (قوله: (رأسه) ليس بقيد)[1].

١٨- ((ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم... (و) يحرم أيضًا (شراؤه على شرائه)... وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحًا، لا بعد رد)[2].

❊ قوله: (صريحًا) مفهومه: أنه (إن لم يصرح بالرضا لم يحرم)[3]، فشمل عدم التصريح بالرضا ثلاث صور: (إن حصل الرضى ظاهرًا، لم يحرم... [وكذا] لو تساوى الأمران، لم يحرم، ... [وكذا] إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى، فإنه لا يحرم)[4].

رابعًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالتقاسيم:

١- ((وإن باعه دارًا) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر) من عشرة، (أو أقل) منها؛ (صح) البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، (ولمن جهله)، أي: الحال من زيادة أو نقص، (وفات غرضه الخيار)؛ فلكل منهما الفسخ)[5].

❊ (اعلم: أنه إذا بان المبيع زائدًا، فللبائع حالتان: إما أن يعطي الزائد للمشتري مجانًا، أو لا، ففي الأولى: لا خيار لواحد منهما، وفي الثانية: لكل الفسخ. وإذا بان ناقصا، فللمشتري ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخير بائع في الأخيرة فقط)[6].

٢- ((وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل) قبضه؛ (فمن ضمان البائع)، وكذا لو تعيب قبل قبضه... (وإن أتلفه)، أي: المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) -سواء كان هو البائع أو أجنبيًّا- (خُيّر مشتر بين فسخ) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه ببدله)،... وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه. (وما عدا)... ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار؛ (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه))[7].

❊ (إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو؛ إما أن يكون قبل قبضه أو بعده، فإن كان قبل قبضه، وكان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا، انفسخ البيع،... وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره،... وإن كان المبيع غير ذلك، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فالصحيح من المذهب، أنه من ضمان المشتري،... وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري. وهي مسألة المصنف، ويبطل خياره)[8].

---

(١) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٩٨): ابن قائد.

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٦): البهوتي.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٣): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٨٣): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٦): البهوتي.

(٦) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩٥): ابن قائد.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٢٥، ٣٢٦): المرداوي.

خامسًا: دلالات النص، وحصر صور المسألة:

١- (وإن اتجر إلينا حربي؛ أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر)[١].

* (تنبيه: شمل كلام المصنف، الذمي التغلبي، وهو صحيح، وهو المذهب)[٢].

٢- ((أو اشترى شيئًا) ولو غير ربوي (نقدًا بدون ما باع به نسيئة)، أو حالًّا لم يُقبض، (لا بالعكس؛ لم يجز)؛ لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفًا بخمسمائة، وتُسمّى: مسألة العينة)[٣].

* (لمسألة العينة ست صور: إحداها: أن يبيع زيد على عمرٍو مثلا شيئًا بثلاثين درهمًا مؤجلة، ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلًا، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالًّا غير مقبوض، فهذه ست صور. وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلًا، أن العقد في مسألة العينة يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثًا، فيصير المجموع تسع صور)[٤].

القسم الرابع الآخر من النماذج التطبيقية:

ما يتعلق بالخلاف، وما عليه العمل، ومفردات المذهب.

أولًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بالخلاف:

١- (الثامن [من محظورات الإحرام]: الوطء،... إن كان الوطء (قبل التحلل الأول؛ فسد نسكهما)، ولو بعد الوقوف بعرفة)[٥].

* قوله: (ولو) إشارة إلى أن القول بفساد النسك بعد الوقوف بعرفة وقع (خلافًا لأبي حنيفة)[٦].

٢- (وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه؛ فدى)[٧].

* (قوله: (ولو لحظة فوق المعتاد) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيّد اللزوم بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة)[٨].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٩١): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤٨٣): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٧): البهوتي.

(٤) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣): ابن قائد.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٨٨): البهوتي.

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٤٤٣): البهوتي، وينظر مذهب الحنفية في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١٧٠): الحدادي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٨): ابن نجيم.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٨): البهوتي.

(٨) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥٧): الخلوتي، وينظر مذهب الحنفية في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/

٣- ((وكل هـدي، أو إطعـام) يتعلق بحـرم أو إحرام... (ف)إنه يلزمـه ذبحه في الحرم... والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمرة بالمروة)[١].

* قولـه: (والأفضل) (خروجًا من خلاف مالك ومـن تبعه)[٢]؛ إذ (قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة)[٣].

٤- المحْرم (إذا تمّ طوافه (يُصلي ركعتين) نفلًا)[٤].

* قوله: (نفلًا) (أشار إلى أنهما نفل، خلافًا لمن قال بوجوبهما)[٥]؛ كما (حُكي... عن أبي حنيفة)[٦].

٥- ((ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه؛ قصّر من شعره) ولو لبّده، ولا يحلقه)[٧].

* (وقيل: لا يحل من لبّد رأسه حتى يحج)[٨].

٦- ((والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم... (لا يلزم بتأخيره)، أي: الحلـق أو التقصير عن أيام منى (دم، ولا بتقديمـه على الرمي والنحر)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما)[٩].

* (لو إشارة إلى الرواية الثانية: أنه يلزمه دم)[١٠].

٧- ((والـدم) المطلـق -كأضحيـة-: (شاة)؛ جذع ضـأن، أو ثني معـز، (أو سبع بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها)[١١].

* (وقيـل: يكـون سُبُعهـا واجبًا وباقيهـا تطوعًـا، فيكون له التصـرف فيه بـالأكل والهدية وغيرهما)[١٢].

---

٤٤٨): ابن مازة، «العناية شرح الهداية» (٣/ ٣٠): البابرتي.

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٨): البهوتي.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٩): البهوتي.

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ٤٣٩): المرداوي، وينظر مذهب المالكية في «حاشية على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٤): العدوي، «الشرح الكبير» (٢/ ٨٦): الدردير.

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٢٣): البهوتي.

(٥) «حاشية على منتهى الإرادات» (٢/ ٣٩١): الخلوتي.

(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١١١): ابن قاسم، وينظر مذهب الحنفية في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١٥٤): الحدادي، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٠٠): العيني.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٢٦): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ١٤٠): المرداوي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٤٢): البهوتي.

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٦٢): ابن قاسم.

(١١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٩٩): البهوتي.

(١٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٦٢): ابن النجار.

٨- ((ثم يطوف مضطبعًا) في كل أسبوعه استحبابًا)[١].

* (وفي «الترغيب» رواية: يكون الاضطباع في رمَلِه فقط)[٢].

٩- ((ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)... (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام)[٣].

* (محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، صح البيع)[٤].

١٠- ((يثبت) خيار المجلس (في البيع)... (و) كالبيع (الصلح بمعناه)... وقسمة التراضي، والهبة على عوض... (و) كبيع أيضا (إجارة)... (و) كذا (الصرف، والسلم)... (دون سائر العقود)؛ كالمساقاة)[٥].

* (الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين، أو جائزين)[٦].

١١- ((والملك) في المبيع (مدة الخيارين)، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري))[٧].

* (والرواية الثانية، لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها، يكون الملك للبائع... تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة...)[٨].

ثانيًا: النماذج التطبيقية المتعلقة بما عليه العمل، ومفردات المذهب:

١- ((ولا يباع غير المساكن مما فتح عَنوة)...)[٩].

* (وعنه، يصح... واختارها الشيخ تقي الدين[١٠]، وذكره قولًا عندنا. قلت: والعمل عليه في زمننا)[١١].

٢- ((ويتفقد الإمام) وجوبًا (جيشه عند المسير، ... (وله أن يُنَفِّل)، أي: أن يعطي زيادة

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٦): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩/ ٨٠): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢١٤): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ١٦٤): المرداوي.

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٩): البهوتي.

(٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢٧١): المرداوي.

(٧) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٣٢): البهوتي.

(٨) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣): المرداوي.

(٩) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٠٠): البهوتي.

(١٠) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١١): ابن تيمية.

(١١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٦٢، ٦٣): المرداوي.

على السهم (في بدايته))[1].

* (جواز إعطاء النفل من مفردات المذهب)[2].

٣- ((باب الشروط في البيع)... وهي ضربان: ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح)، وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع... الثالث: شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع، (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرًا، وحملان البعير) -أو نحوه- المبيع (إلى موضع معين))[3].

* (قوله: الثالث، أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع، كسكنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معلوم: هذا... وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات)[4].

---

(١) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١٧٥): البهوتي.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ١٣٦): المرداوي.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١): البهوتي.

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٢١٤): المرداوي.

الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه الخير كله على إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- عِظَم كتب الفقهاء المحررين، وعلو كعبها، وأن إدراك ذلك ثم الانتفاع به لا يحصل إلا بتطبيق منهجية علمية دقيقة.

٢- قصور ما توسع فيه بعض المعاصرين من إعادة عرض العلم بطريقة تُشعر الطالب بأنه غني عن الأخذ عن أهل العلم، وتوهّمُ أن تلك القوالب الحديثة مسلك أصيل في تحصيل العلم.

٣- ضرورة وجود منهج قويم يسلكه الطالب فيبني به ملكاته، ويطور به مهاراته، وينتج عن ذلك تكوين طلبة علم متمكنين.

٤- أن مادة الأصحاب الفقهية تُسقى من معين واحد، فكل خلَف يحتذي سَنن من كان قبله من الأئمة المتبوعين، فالمشكاة واحدة، والجادة واحدة، فتتبعُ كتبهم على ترتيبها الزمني يساعد على اكتساب ملكة في معرفة فقههم ومناهجهم؛ لما بينها من التكامل والتسديد.

٥- أن دارس المتن الفقهي ينبغي أن يَقصد في دراسته إلى تحقيق جانبين:

الجانب الأول: بناء مادة علمية يجمع بها معلومات يحتاجها ولا يستغني عنها، وهي الأصل، مثل: ما يتعلق بذكر التعريفات، أو الأدلة، ووجوه الاستدلال، وشرح الغريب، وإضافة ما يُحتاج إليه من شروط وقيود ونحوها.

الجانب الثاني: تفهم مقاصد المؤلف التي يُومئ إليها، والنكات التي يقصدها، فهذه تتبين عندما يتوسع الدارس في المطالعة، ويقوم بالمقارنة.

وهدف الدارس -ليتمكن من تحقيق الجانب الثاني- هو بيان وظيفة النص الذي بين يديه؛ أهو تعريف، أم استثناء، أم ضابط، أم شرط، أم قيد، أم مثال، أم إشارة لخلاف، ...

وإن كان النص ضمن الشرح لا المتن فقد تكون وظيفته تفسير لفظ، أو شرح لفظ غريب، أو تصوير مسألة، أو دفع وهم، أو بيان مقصد المؤلف، أو الجواب عن سؤال مقدر، أو التفريع، ...

وبهذا يكون قد درَس الكتاب بحق دراسة جادة مثمرة.

والفرق بين الجانب الأول والثاني من وجهين:

الوجه الأول: أن الأول عمل إثرائي؛ لأنه يتمثل في سد النقص الموجود في المادة العلمية، بخلاف الثاني فهو ينطلق من نص الكتاب؛ مجتهدًا في تصور معانيه، وتفهم مبانيه، والوقوف على إشاراته.

والوجه الثاني: أن الجانب الأول عمل علمي محض، يُمكن فصله عن الكتاب، ولا يتوقف

معرفتــه على ربطه بكتاب، ولذلــك لا يصح الاقتصار عليه دون الجانب الثانــي في تأسيس دارس للفقــه يُحســن فهمَ طرائق الفقهاء فــي تقرير مسائل العلم، ومن يتمهر فــي الجانب الثاني فالأولُ أسهل عليه ولا بد، ولا عكس.

ثانيًا: التوصيات:

١- التوعية بأهمية الكتابة العلمية المؤصلة التي تقصد تطبيق مناهج ترفع من كفاءة التعليم الشرعــي، فهذا أقْــومُ منهجًا من المبالغة في تسهيل العلم، مما يجعــل بين الطلاب وكتب العلماء النافعة فجوة يعسر إصلاحها.

٢- ضــرورة أن يكــون لدراسة المتون الفقهية معالم لا يُمكن تجاوزها؛ لكي يتحقق ما قصده العلماء من تأليفها على وجه معين، وتدريب الطلاب على تلمّس مقاصد المؤلفين، والتخرج بذلك.

٣- إصــلاح طرائــق الدراسة التي قد لا تحقق ما ينفع طلاب العلــم، برسم منهجيات تجمع بين الرؤى النظرية، والنماذج التطبيقية.

٤- إقامة ندوات لإثراء هذا الباب يشارك فيه أساتذة من أهل الخبرة ببحوث علمية تنبع من ممارسة المتون الفقهية، والتأملِ في منهج أهل العلم في تأليفها وشرحها.

٥- إعــداد بحوث علمية نظريــة ترسم منهجية تطبيقية على بقية المتــون الفقهية وغيرها؛ لتكون مساندة للمدرسين، ومنارة للدارسين.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- «آداب الشافعي ومناقبه»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.

٢- «أبجد العلوم- الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، للشيخ صديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق، ١٩٧٨م.

٣- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للشيخ علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢، بدون تاريخ.

٥- «البحر المحيط في التفسير»، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦- «تاريخ ابن خلدون»، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨ هـ.

٧- «تحليل المتن الفقهي»، للدكتور دخيل بن عبد الله الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٤٢/ ١٤٤٣ه.

٨- «تفسير ابن عرفة» لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط. ١، ١٩٨٦ م.

٩- «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، للشيخ عبد الله البسام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط. ٥، ١٤٢٣ هـ.

١٠- «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، ط. ١، ١٣٢٢هـ.

١١- «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط. ٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

١٢- «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، للشيخ عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٩ هـ.

١٣- «حاشية البقري على شرح الرحبية في علم الفرائض»، للبقري، المحقق: د. مصطفى

ديب البغا، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدون بيانات.

١٤- «حاشية الروض المربع»، للشيخ عبد الوهاب بن محمد ابن فيروز، المحقق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط. ١، ١٤٢٧ هـ.

١٥- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: (بدون)، ط. ١، ١٣٩٧ هـ.

١٦- «حاشية على كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٧- «حاشية على منتهى الإرادات»، للشيخ محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط. ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨- «الحواشي السابغات على أخصر المختصرات»، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، أسفار-الكويت، ط. ٣، ١٤٤٠ هـ.

١٩- «دلائل الإعجاز»، للشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المحقق: أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة- دار المدني بجدة، ط. ٣، ١٤١٣ هـ.

٢٠- «دليل الطالب لنيل المطالب»، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط. ١، ١٤٢٥هـ.

٢١- «الروض المربع»، للبهوتي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخران، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٣٨هـ.

٢٢- «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، للبهوتي، المحقق والناشر: إثراء المتون، ط. ٦، ١٤٤١ هـ.

٢٣- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، لابن حميد النجدي ثم المكي، المحقق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤١٦ هـ.

٢٤- «شرح عمدة الفقه»، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مدار الوطن، ط. ١١، ١٤٤٢هـ.

٢٥- «الشرح الكبير»، ومعه حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، بدون بيانات.

٢٦- «الشرح الكبير على المقنع»، لابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ط. ١، ١٤١٥ هـ.

٢٧- «شرح منتهى الإرادات»، المسمى بـ«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٤هـ.

٢٨- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، لأحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، بدون بيانات.

٢٩- «الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: حياته وسيرته ومؤلفاته»، د. عبد الملك بن محمد القاسم، الناشر: دار القاسم، ط. ٢، ١٤٣٥ هـ.

٣٠- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، لابن تيمية، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، بدون بيانات.

٣١- «عرائس المحصّل من نفائس المفصل» الرازي، تحقيق: طارق نجم عبد الله، جامعة الأزهر، ١٤٠٣ه.

٣٢- «علم الجدل في علم الجدل»، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: فولفهارت هاينريشس، الناشر: دار الفارابي- المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، ط. ١، ١٤٣٩ه.

٣٣- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبد الله البسام، الناشر: دار الميمان، ط. ٣، ١٤٤١ه.

٣٤- «العناية شرح الهداية»، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط. ١، ١٣٨٩ هـ.

٣٥- «عيار النظر»، للأستاذ أبي منصور البغدادي (عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي)، المحقق: أحمد محمد عروبي، الناشر: أسفار- الكويت، ط. ١، ١٤٤١ ه.

٣٦- «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، لمحمد بن علي الطحلاوي، المحقق: عمرو يوسف مصطفى الجندي، دار الإحسان، القاهرة، ط. ١، ٢٠٢١ م.

٣٧- «الفتاوى السعدية»، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، بدون بيانات.

٣٨- «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى»، لأحمد بن أحمد ابن عوض المقدسي، المحقق: الشيخ سلطان بن أحمد الخليفي، بدون ناشر، ط. ١، ١٤٤٣ ه.

٣٩- «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب»، لأحمد بن أحمد ابن عوض، المحقق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط. ٢، ١٤٤٠ ه.

٤٠- «الفروع»، (وبذيله: تصحيح الفروع للمرداوي)، للشيخ محمد ابن مفلح، المحقق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- «فصل المقال»، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، ط. ٢.

٤٢- «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٣- «الكليات»، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون بيانات.

٤٤- «مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر»، للشيخ عبد الرحمن البوصيري، المحقق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، الناشر: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٦ هـ.

٤٥- «مدارج تفقه الحنبلي»، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: تكوين، ط. ٣، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م.

٤٦- «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد»، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط. ١، ١٤١٧هـ.

٤٧- «المجموع شرح المهذب»، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، دون بيانات.

٤٨- «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٤٩- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.

٥٠- «مدخل إلى كتابي عبد القاهر»، للشيخ محمد أبو موسى، الناشر: مكتبة وهبة، ط. ٢، ١٤٣١ هـ.

٥١- «المستصفى»، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٣هـ.

٥٢- «المطلع على ألفاظ المقنع»، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط. ١، ١٤٢٣هـ.

٥٣- «معونة أولي النهى»، لابن النجار الفتوحي، المحقق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الموزع: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط. ٥، ١٤٢٩ هـ.

٥٤- «الممتـع في شرح المقنع»، زين الدين ابن المنجى التنوخي، المحقق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ.

٥٥- «من بلاغة القرآن»، للدكتور محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار الفتح، ط. ١، ١٤٤٣ ه.

٥٦- «مناسـك الحج»، لابن تيميـة، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامـى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٣٩ هـ.

٥٧- «الموافقـات»، لإبراهيـم بن موسى الشاطبي، المحقق: أبـو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط. ١، ١٤١٧هـ.

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Nineteenth Year **1444H / 2023** **Issue No.: 47 / 2**

Temporarlly Issued Every 3 Months

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

Prof. Dr. Bassam khodor Al Shati
A Professor in the faculty of Sharia'h in kuwait University

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

Prof. Dr. Waleed Al Menesi
President of the Islamic University of Minnesota

Prof. Dr. Ahmad Sabalek
President of the International Islamic University

Prof. Dr. Bashar Hussein AL Ejel
A Professor in the Jinan University, Lebanon

Prof. Dr. Khaled Mustafa Merheb
President of the Islamic History Department - Jinan University

Dr. Shawki Nazir
Professor, University of Gardaiah, Algeria,
Editor-in-Chief of Ijtihad for Legal and Economic Studies

Dr. Saleh Abdel Kawi Al Sanabani
A Professor at Al-Iman University and Head
of the Department of Scientific Miracles - Yemen

Dr. Abdel Wasee Yehya Al Maezebi Al Azdi
College of Arts and Sciences,
Najran University, Sharurah Branch

Dr. Khalifah Farag Al Gray
Dean of the Faculty of Sharia Sciences
at Al-Marqab University - Libya

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 47 / 2 – The Nineteenth Year - 30 / 5 / 2023 G.

EDITORIAL BOARD

- **Prof. Dr. Saad Eddin Muhammad El Kebbi**
  Editor-in-Chief and Managing Director
- **Prof. Dr. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla**
  Managing Editor
- **Dr. Ahmad Ibrahim Al-Hajj**
  Editorial Member
- **Dr. Fadel Khalaf Al Hamada**
  Editorial Member
- **Dr. Ali Melhem Hassan**
  Editorial Member
- **Dr. Wasim Essam Shibli**
  Editorial Member
- **Dr. Walid Ahmed Hammoud**
  Editorial Member
- **Dr. Waseem Mohammed Hassan Al-Khatib**
  Editorial Member
- **Sheikh Yusuf Abdel Halim Taha**
  Editorial Secretary
- **Musab Saad Eddin El Kebbi**
  Administrative Secretary

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 47 / 2 – The Nineteenth Year - 30/5/2023 G.

1444 2023